



## Halwani Bros Co.

Extraordinary General Assembly  
Meeting (First Meeting)

Date: June 24, 2026

Time: 7:30 P.M.

## شركة حلواني اخوان

اجتماع الجمعية العامة غير  
العادية (الاجتماع الأول)

التاريخ: 24 يونيو 2026م

الوقت: 7:30 مساءً



Agenda of The Extraordinary General Assembly	جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية	#
Review and discuss the Board of Directors' Report for the fiscal year ended 31/12/2025.	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م ومناقشته.	1
Review and discuss the Financial Statements for the fiscal year ended 31/12/2025.	الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م ومناقشتها.	2
Voting on the External Auditor's Report for the fiscal year ended 31/12/2025, after discussing it.	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م بعد مناقشته.	3
Voting on discharging the Board of Directors members from liability for the fiscal year ended 31/12/2025.	التصويت على ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م.	4
Voting on the appointment of the Company's External Auditor from among the candidates based on the Audit Committee's recommendation to examine, review, and audit the (second and third) quarters and annual financial statements for the fiscal year ending 31/12/2026, and the first quarter of the fiscal year ending 31/12/2027, and determining their fees.	التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة ، وذلك لفحص و مراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث) والسنوي من السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٦ م، والربع الأول من السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٧ م وتحديد أتعابه.	5
Voting on delegating the Ordinary General Assembly's authorization powers, stipulated in Paragraph (1) of Article Twenty - Seven of the Companies Law, to the Board of Directors, for a period of one year from the date of the General Assembly's approval or until the end of the delegated Board's term, whichever is earlier, in accordance with the conditions set forth in the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies.	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات ، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق ، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.	6

<p>Voting on the business and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025 between the Company and Dallah Taiba Hotel, in which the Chairman of the Board, Eng. Abdulaziz bin Mohammed Abdo Yamani (Non-Executive), has an indirect interest. The nature of the transaction consists of the sale of finished goods to Dallah Taiba Hotel, with a total value of (SAR 71,720). It should be noted that these transactions are for an indefinite period and were conducted without preferential terms. (Attached)</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م بين الشركة و فندق دله طيبة والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبدالعزيز بن محمد عبده يماني (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن بيع بضاعة تامة الصنع لفندق دله طيبة بقيمة (٧١,٧٢٠) ريال علماً بأن التعاملات غير محددة المدة وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)</p>	<p>7</p>
<p>Voting on the business and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025 between the Company and Dallah Hospital, in which the Chairman of the Board, Eng. Abdulaziz bin Mohammed Abdo Yamani (Non-Executive), has an indirect interest. The nature of the transaction consists of the sale of finished goods to Dallah Hospital, with a total value of (SAR 251,894). It should be noted that these transactions are for an indefinite period and were conducted without preferential terms. (Attached)</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م بين الشركة ومستشفى دلة والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبدالعزيز بن محمد عبده يماني (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن بيع بضاعة تامة الصنع لمستشفى دلة بقيمة (٢٥١,٨٩٤) ريال علماً بأن التعاملات غير محددة المدة وبدون شروط تفضيلية (مرفق)</p>	<p>8</p>
<p>Voting on the business and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025 between the Company and Halwani &amp; Tahan Company, in which Board Member Mr. Mohammed Abdulhamid Halwani (Non-Executive) has an indirect interest. The nature of the transaction consists of the sale of finished goods to Halwani &amp; Tahan Company, with a total value of (SAR 19,500). It should be noted that these transactions are for an indefinite period and were conducted without preferential terms. (Attached)</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م بين الشركة وشركة حلواني والطحان والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ / محمد عبدالحميد حلواني (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن بيع بضاعة تامة الصنع لشركة حلواني والطحان بقيمة (١٩,٥٠٠) ريال علماً بأن التعاملات غير محددة المدة وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)</p>	<p>9</p>

<p>Voting on the business and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025 between the Company and Halwani International Company Ltd, in which Board Member Mr. Mohammed Abdulhamid Halwani (Non-Executive) and Eng. Fawaz Mohammed Halwani - Deputy Group CEO &amp; Chief Growth Officer have an indirect interest. The nature of the transaction consists of the sale of finished goods to Halwani International Company Ltd, with a total value of (SAR 46,408). It should be noted that these transactions are for an indefinite period and were conducted without preferential terms. (Attached)</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م بين الشركة وشركة حلواني العالمية المحدودة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ / محمد عبد الحميد حلواني (غير تنفيذي) ، والمهندس / فواز محمد حلواني – نائب الرئيس التنفيذي للمجموعة والرئيس التنفيذي للنمو مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن بيع بضاعة تامة الصنع لشركة حلواني العالمية المحدودة بقيمة (٤٦,٤٠٨) ريال علماً بأن التعاملات غير محددة المدة وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)</p>	<p>10</p>
<p>Voting on the business and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025 between the Company and Baraka Bank (Egypt), in which the Chairman of the Board, Eng. Abdulaziz bin Mohammed Abdo Yamani (Non-Executive), has an indirect interest. The nature of the transactions relates to financing revenue/net financing cost, with a total value of (SAR1,180). It should be noted that these transactions are conducted on an annual basis and without preferential terms. (Attached)</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م بين الشركة و بنك البركة (مصر) والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس / عبدالعزيز بن محمد عبده يماني (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن ايرادات تمويلية/ صافي تكلفة التمويل بقيمة (١,١٨٠) ريال، علماً بأن التعاملات تتم بشكل سنوي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)</p>	<p>11</p>
<p>Voting on the businesses and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025, between the Company and Aquat Food Industries, in which Board Member Ms. May Ihsan AbuGhazalah (Non-Executive) has an indirect interest. The nature of the transaction consists of the sale of finished goods to Aquat Food Industries, with a total value of (SAR 2,147,220). It should be noted that these transactions are for an indefinite period and were conducted without preferential terms. (Attached)</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م بين الشركة وشركة أقوات للصناعات الغذائية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذة/ مي إحسان أبوغزالة (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن بيع بضاعة تامة الصنع لشركة أقوات للصناعات الغذائية بقيمة (٢,١٤٧,٢٢٠) ريال ، علماً بأن التعاملات غير محددة المدة وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)</p>	<p>12</p>

<p>Voting on the businesses and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025, between the Company and AlWoustah Food Service Company, in which Board Member Mrs. May Ihsan AbuGhazalah (Non-Executive) has an indirect interest. The nature of the transaction consists of the sale of finished goods to AlWoustah Food Service Company, with a total value of SAR (902,904). It should be noted that these transactions are for an indefinite period and were conducted without preferential terms. (Attached)</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م بين الشركة و شركة الوسطى للخدمات الغذائية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذة/ مي إحسان أبوغزالة (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن بيع بضاعة تامة الصنع لشركة الوسطى للخدمات الغذائية بقيمة (٩٠٢,٩٠٤) ريال، علماً بأن التعاملات غير محددة المدة وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)</p>	<p>13</p>
<p>Voting on the business and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025, between the Company and Express Food Company, in which the Board member, Mrs. May Ihsan AbuGhazalah (Non-Executive) has an indirect interest. The nature of the transaction consists of the sale of finished goods to Express Food Company, with a total value of (SAR 8,397,717). It should be noted that these transactions are conducted on an annual basis, renewed automatically, and without any preferential terms. (Attached)</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م بين الشركة و شركة المأكولات السريعة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذة/ مي إحسان أبوغزالة (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن بيع بضاعة تامة الصنع لشركة المأكولات السريعة بقيمة (٨,٣٩٧,٧١٧) ريال، علماً بأن التعاملات تتم بشكل سنوي وتجدد تلقائي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)</p>	<p>14</p>
<p>Voting on the business and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025, between the Company and Dallah Trading Company, in which the Chairman of the Board of Directors, Eng. Abdulaziz M. Yamani (Non-Executive) has an indirect interest. The nature of the transaction consists of purchases with a total value of (SAR 21,390). It should be noted that these transactions are for an indefinite period and were conducted without any preferential terms. (Attached)</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥ م بين الشركة و شركة دلة التجارية والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبدالعزيز بن محمد عبده يماني (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن مشتريات بقيمة (٢١,٣٩٠) ريال علماً بأن التعاملات غير محددة المدة وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)</p>	<p>15</p>

Voting on amending Article (1) of the Company's Bylaws, relating to (Incorporation). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (١) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (التأسيس). (مرفق)	16
Voting on amending Article (2) of the Company's Bylaws, relating to (Company's Name). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (٢) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (اسم الشركة). (مرفق)	17
Voting on amending Article (3) of the Company's Bylaws, relating to the (Company's Objectives). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (أغراض الشركة). (مرفق)	18
Voting on amending Article (5) of the Company's Bylaws, relating to (The Company's Head Office). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (٥) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (المركز الرئيسي للشركة). (مرفق)	19
Voting on amending Article (7) of the Company's Bylaws, relating to (Company's Capital). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (٧) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (رأس مال الشركة). (مرفق)	20
Voting on amending Article (8) of the Company's Bylaws, relating to (Subscription to Shares). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (٨) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (الاكتتاب في الاسهم). (مرفق)	21
Voting on amending Article (16) of the Company's Bylaws, relating to (Management of the Company). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (١٦) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (إدارة الشركة). (مرفق)	22
Voting on amending Article (17) of the Company's Bylaws, relating to (Expiration or Termination of Membership in the Board). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (١٧) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (إنهاء أو إنهاء عضوية المجلس). (مرفق)	23
Voting on amending Article (19) of the Company's Bylaws, relating to (Competencies and Powers of the Board of Directors). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (١٩) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة). (مرفق)	24
Voting on amending Article (20) of the Company's Bylaws, relating to (Remuneration of Board Members). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (٢٠) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (مكافآت أعضاء مجلس الإدارة). (مرفق)	25

Voting on amending Article (21) of the Company's Bylaws, relating to (Competencies and Powers of the Chairman of the Board of Directors, the Managing Director, and the Board Secretary). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (٢١) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأمين السر). (مرفق)	26
Voting on amending Article (30) of the Company's Bylaws, relating to (Invitation to General Assemblies). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (٣٠) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (دعوة الجمعيات العامة). (مرفق)	27
Voting on amending Article (32) of the Company's Bylaws, relating to (Quorum of the Extraordinary General Assembly). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (٣٢) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (نصاب الجمعية العامة غير العادية). (مرفق)	28
Voting on amending Article (33) of the Company's Bylaws, relating to (Voting in Assemblies). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (٣٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (التصويت في الجمعيات). (مرفق)	29
Voting on amending Article (36) of the Company's Bylaws, relating to (Assembly Minutes). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (٣٦) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (محاضر الجمعيات). (مرفق)	30
Voting on amending Article (39) of the Company's Bylaws, relating to (Financial Year). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (٣٩) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (السنة المالية). (مرفق)	31
Voting on amending Article (46) of the Company's Bylaws, relating to (Final Provisions). (Attached)	التصويت على تعديل المادة رقم (٤٦) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (أحكام عامة). (مرفق)	32
Voting on adding a new Article numbered (37) to the Company's Bylaws, relating to (Voting Mechanism in Assemblies). (Attached)	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (٣٧) تتعلق بـ (آلية التصويت في الجمعيات). (مرفق)	33
Voting on amending the Company's Bylaws, and rearranging and renumbering the Articles to align with the proposed amendments. (Attached)	التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)	34

## "نموذج توكيل" Proxy Form

Dear Esteemed Shareholders of Halwani Bros. Company,  
Peace, mercy, and blessings of Allah be upon you,

We would like to inform you that the proxy form will not be available, as the General Assembly meeting will only be conducted through modern technology means (remotely).

Accordingly, we thank all shareholders of Halwani Bros. Co. and urge them to participate and exercise their voting rights through the "Tadawulaty" electronic voting service by visiting the following link:

[www.tadawulaty.com.sa](http://www.tadawulaty.com.sa)

Please note that registration and voting via the Tadawulaty platform will be available to all shareholders prior to the General Assembly meeting, in accordance with the statutory period.

**Please accept our sincere greetings and appreciation.**

السادة الكرام مساهمي شركة حلواني اخوان،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نود التنويه بأن نموذج التوكيل غير متاح حيث سيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة (عن بعد) عبر وسائل التقنية الحديثة.

وعليه نشكر جميع مساهمي شركة حلواني اخوان ونحثهم للمشاركة واستخدام التصويت الإلكتروني عن بعد وذلك عبر موقع تداولاتي من خلال الرابط التالي:

[www.tadawulaty.com.sa](http://www.tadawulaty.com.sa)

علماً بأن التسجيل في خدمة تداولاتي والتصويت من خلاله سوف يكون متاحاً لجميع المساهمين قبل موعد اجتماع الجمعية العامة حسب المدة النظامية.

وتقبلوا منا وافر التحية والتقدير،



تقرير لجنة المراجعة السنوي  
للعام المالي 2025م

The Audit Committee's Annual  
Report for the Fiscal Year 2025

Date: Jan 29<sup>th</sup>, 2026

التاريخ: ٢٠٢٦/١/٢٩ م

H.E Chairman and Respected Members of the Board of Directors

سعادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**Subject: The Audit Committee's Annual Report for the Year 2025****الموضوع: التقرير السنوي للجنة المراجعة عن عام ٢٠٢٥ م**

Below we are presenting the elements of the audit committee's annual report for the year 2025, which includes performance details of the committee's roles and responsibilities as stated in the approved committee's charter, including its recommendations and opinion on the adequacy of the company's internal and financial control systems, based on the committee's meetings and deliberations during 2025.

نعرض أدناه بنود التقرير السنوي للجنة المراجعة عن عام ٢٠٢٥ م والذي يشتمل على تفاصيل الأداء لاختصاصات ومهام اللجنة حسب ما ورد في اللائحة المعتمدة لعمل اللجنة بما فيها توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية في الشركة وذلك استناداً الى اجتماعات وتداولات اللجنة خلال عام ٢٠٢٥ م.

**First: Financial Reporting:****أولاً: التقارير المالية:**

The committee has examined the interim and annual financial statements for the year 2025 and verifying the accounting estimates in the significant matters, reviewing the accounting policies applied by the company, and investigating the issues raised by the company's management, internal audit director and the external auditor. The audit committee has found through the reports submitted to it, that these statements, estimates and followed policies are not conflicting with Saudi Accounting Standards and it is compatible with the nature of the company's activity and commensurate with its operations. Also, the company's management and the external auditor confirmation in the same regard. As the committee submitted the recommended to the Board of

قامت اللجنة بدراسة القوائم المالية الأولية والسنوية لعام ٢٠٢٥ م والتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية وأيضاً قامت بدراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة، وبحثت في المسائل المثارة من ادارة الشركة ومدير عام المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات ، وقد تبين للجنة المراجعة من خلال التقارير المقدمة اليها أن تلك القوائم والتقديرات و السياسات المتبعة لا تتعارض مع معايير المحاسبة السعودية و تتوافق مع طبيعة نشاط الشركة و تتناسب مع عملياتها، و أيضاً تأكيد كل من إدارة الشركة و مراجع الحسابات على ذلك

Directors to approve the interim and annual financial statements for the year 2025.

### **Second: Internal Audit:**

Internal Control systems development and oversighting is the responsibility of the company's executive management. The committee has examined these systems and the effectiveness of their procedures by its overseeing the work of the internal audit department , analyzing the reports of the external auditor & internal audit Also by the committee following-up for the corrective and developmental actions implemented or being implemented by the executive management based on the recommendations of the internal audit, external auditor and committee in order to conform to control systems & internal control, improve their effectiveness and to work on their enhancement & development.

The committee did not find any material issues that significantly affecting the company's business as usual and under the current control system.

With respect to the risk management system, it is managed through a continuous mechanism whereby each department within the Company is responsible for managing the risks related to its activities and areas of responsibility. The Board of Directors has assigned the tasks stipulated in the Corporate Governance Regulations related to the functions of the Risk Management

حيث قامت اللجنة برفع التوصية لمجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية لعام ٢٠٢٥ م.

### **ثانياً : المراجعة الداخلية:**

ان وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والاشراف العام عليها هو من مسؤولية الإدارة التنفيذية بالشركة، و قد قامت اللجنة بدراسة تلك الأنظمة وفاعلية إجراءاتها من خلال اشرافها على أعمال إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ودراسة تقارير مراجع الحسابات والمراجعة الداخلية و المتابعة التي قامت بها اللجنة للإجراءات التصحيحية والتطويرية التي نفذتها الإدارة التنفيذية أو التي ستنفذها بناء على التوصيات المتعلقة بملاحظات المراجعة الداخلية و ملاحظات مراجع الحسابات و ملاحظات اللجنة بهدف التوافق مع أنظمة الرقابة والضبط الداخلي وتعزيز فاعليتها والعمل على تحسينها وتطويرها.

لم يتبين للجنة أي ملاحظات أثرت جوهرياً على سير أعمال الشركة بالشكل المعتاد وتحت نظام الرقابة الحالي.

أما فيما يتعلق بنظام إدارة المخاطر فهي تدار من خلال آلية متواصلة حيث كل ادارة من ادارات الشركة مسؤولة عن ادارة المخاطر والتي تتعلق بنشاطها ومسؤولياتها ، وقد أسند مجلس الإدارة المهام الوارد في لائحة حوكمة الشركات المتعلقة بأعمال لجنة إدارة المخاطر الى لجنة المراجعة

Committee to the Audit Committee, making them part of its responsibilities to monitor all activities implemented under the risk management system and to continuously develop it, enhance its efficiency, and improve its effectiveness. In addition, a dedicated Risk Management department is being established within the Group's organizational structure, which will progressively enhance the maturity of the risk management function across the Company.

The Committee periodically follows up on the executive management's implementation of corrective actions relating to the internal audit observations and the Committee's observations, and recommends the continued periodic development of the control systems and their implementation procedures in line with the evolution of the Company's operations and market changes.

### Third: External Auditor:

The Committee recommended to the Board of Directors the nomination of (3) external auditors for the fiscal year 2025, and the first quarter of the year 2026, after ensuring their independence and determining their fees to select one of them by the company's General Assembly.

The Committee also reviewed the external auditor's plan for auditing the fiscal year 2025, and following up his work, and discuss his observations on the interim and annual financial statements, and following up on what has been done in this regard with the executive management.

لتكون ضمن مهامها متابعة جميع الأعمال المنفذة لنظام إدارة المخاطر وتطويره ورفع كفاءته وفعالته بشكل مستمر ، ويجري حالياً العمل على بناء إدارة مختصة بإدارة المخاطر بما يسهم في الارتقاء بمستوى نضج وظيفة إدارة المخاطر في الشركة تدريجياً ضمن الهيكل التنظيمي للمجموعة .

وتتابع اللجنة بصفة دورية تنفيذ الإدارة التنفيذية للإجراءات التصحيحية المتعلقة بملاحظات المراجعة الداخلية وملاحظات اللجنة، وتوصي اللجنة بالاستمرار في التطوير الدوري لأنظمة الرقابة وإجراءات تنفيذها بما يواكب تطور عمليات الشركة ومتغيرات الأسواق.

### ثالثاً : مراجع الحسابات :

قامت اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة بترشيح عدد (٣) مراجعي حسابات للعام المالي ٢٠٢٥ م والربع الأول لعام ٢٠٢٦ م بعد التأكد من استقلاليتهم وتحديد أتعابهم لاختيار أحدهم من الجمعية العامة للشركة.

كما قامت اللجنة بدراسة خطة مراجع الحسابات لمراجعة العام المالي ٢٠٢٥ م ومتابعة أعماله و مناقشة ملاحظاته على القوائم المالية الأولية والسنوية معه ومتابعة ما تم بشأنها مع الإدارة التنفيذية.



#### Fourth: Compliance Assurance:

Nothing came to the attention of the committee that the company is non-compliance with the relevant laws, regulations and instructions, which may represent significant matters to be reported. Regarding to the contracts and deals that the company conducting with related parties, the Committee has reviewed the reports prepared in this regard and found that they are continuation of the previous years, and there is nothing to prevent the Board of Directors from approving and submitting them to the General Assembly.

#### Fifth: Audit Committee's Charter:

The Committee reviews its charter annually to ensure its alignment with the regulatory requirements issued by the relevant authorities, and updates it as necessary.

#### Sixth: Others:

The Committee has developed a mechanism that allows stakeholders, including company's staff, to report for any violations or practices that violate the applicable laws, regulations, and rules or which raise suspicion in the financial statements, internal control systems or others, and conducting the necessary investigation in this regard. The Committee also submits the issues it deems appropriate with the necessary recommendations in their regard, to the Board of Directors through the minutes of the committee's meetings and what the Committee chairman presents during the Board of Directors' meetings.

#### رابعاً: ضمان الالتزام:

لم تقف اللجنة على ما يفيد عدم التزام الشركة بالأنظمة و اللوائح و التعليمات ذات العلاقة و التي قد تمثل أمور جوهرية للتقرير عنها، أما ما يتعلق بالعقود و التعاملات التي تجريها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة فقد اطلعت اللجنة على التقارير المعدة بهذا الشأن و وجدت أنها استمرار للسنوات التي قبلها و أنه ليس هناك ما يمنع مجلس الإدارة من اعتمادها و رفعها الى الجمعية العامة.

#### خامساً :لائحة عمل لجنة المراجعة:

تقوم اللجنة بمراجعة لائحتها سنويًا للتأكد من توافقها مع المتطلبات النظامية الصادرة عن الجهات الرقابية ذات العلاقة، ويتم تحديثها عند الضرورة.

#### سادساً: اخرى:

قامت اللجنة بوضع آلية تتيح لأصحاب المصالح بمن فيهم العاملون في الشركة الإبلاغ عن أي تجاوزات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها واجراء التحقيق اللازم بشأنها. كما تقوم اللجنة برفع ما تراه من مسائل مع التوصيات اللازمة بشأنها الى مجلس الإدارة من خلال محاضرات اجتماعات اللجنة وما يطرحه رئيس اللجنة خلال اجتماعات مجلس الإدارة.



### Audit Committee Opinion and Recommendations

The Committee states that through the tasks carried out, it can confirm that it has reviewed what was presented by the external auditor which related to his observations, during his examining and auditing the financial statements about the internal control system, and discussing the executive management therein.

In addition, reviewed both executive management, and the internal audit department reports about the effectiveness of the company's internal control system, as well as overseeing the internal audit department activities according to the duties entrusted within, which raising its reports to executive management and audit Committee, including the observations and recommendations that are concluded to strengthen the internal control system and its procedures.

The executive management is continuously working on implementing corrective actions, including documenting, updating, developing, completing of policies, procedures, the authority's matrix, structures, computer systems, business automation including control procedures.

The Committee believes that the internal control and financial systems in place at the Company are effective and adequate. Taking into account that no internal control system, however well designed and effectively implemented, can provide absolute assurance, nothing has come to the Committee's attention indicating any material weakness affecting the normal course of business under the current systems. This confirms that the internal

### رأي وتوصيات لجنة المراجعة:

تفيد اللجنة انه من خلال المهام التي قامت بها تستطيع أن تؤكد انها قامت بالاطلاع على ما عرضه مراجع الحسابات و المتعلق بملاحظاته المشاهدة أثناء فحصه وتدقيقه للقوائم المالية عن نظام الرقابة الداخلية ومناقشة الإدارة التنفيذية بها، بالإضافة الى اطلاعها على تقرير كل من الإدارة التنفيذية و إدارة المراجعة الداخلية عن فعالية نظام الرقابة الداخلية بالشركة. كما قامت لجنة المراجعة بالإشراف علي إدارة المراجعة الداخلية حسب المهام المنوطة بها والتي ترفع تقاريرها الى الإدارة التنفيذية ولجنة المراجعة متضمنة الملاحظات و التوصيات التي يتم التوصل لها لتعزيز نظام الرقابة الداخلية واجراءاته، وتقوم الإدارة التنفيذية وبشكل مستمر بالعمل على تنفيذ الإجراءات التصحيحية بما فيها توثيق وتحديث وتطوير واستكمال السياسات والإجراءات ومصفوفة الصلاحيات والهياكل وأنظمة الحاسب الآلي وأتمتة الاعمال متضمنة الاجراءات الرقابية.

كما ترى اللجنة بأن نظم الرقابة الداخلية والمالية المعمول بها في الشركة فعالة وكافية، ومع الأخذ في الاعتبار أن أي نظام للرقابة الداخلية، مهما بلغت سلامة تصميمه وكفاءة تطبيقه، لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً، فإنه لم يتبين للجنة وجود ضعف جوهري يؤثر على سير الأعمال بالشكل



control and financial systems have been designed and implemented on sound and acceptable bases. Accordingly, the Committee recommends ongoing development and continuous improvement.

المعتاد تحت النظم الحالية، بما يؤكد أن نظام الرقابة الداخلية والمالية قد أُعدَّ ونُقِّد على أسس سليمة ومقبولة، وعليه توصي اللجنة بالعمل على التطوير والتحسين بشكل مستمر.

With respect to the risk management system, the Committee notes that it is still under development. Accordingly, the Committee strongly recommends that executive management intensify its efforts to strengthen its implementation.

وفيما يتعلق بنظام إدارة المخاطر ترى اللجنة إلى أنه لا يزال في مراحل الإعداد والتطوير، وعليه توصي اللجنة بأن تعمل الإدارة التنفيذية على بذل المزيد من الجهد لتعزيز تطبيقه.

The Committee requests the Board of Directors to provide it with any comments or directions it deems appropriate.

وترجو اللجنة من مجلس الإدارة ابداء أي ملاحظات أو توجيهات لها بما يراه.

Abdulelah A. Sabbahi

التوقيع/Signature

عبد الاله عبدالرحيم صباحي

Audit Committee Chairman



رئيس لجنة المراجعة

## البند الأول:

الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2025م ومناقشته

### Item One :

Review and discuss the Board of Directors' Report for the fiscal year ended 31/12/2025

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448هـ الموافق 24/ 6/ 2026م

الساعة 7:30 مساءً

للاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2025م ، يرجى زيارة الرابط التالي:

[تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2025م](#)



To view the Bord of Directors' report of the fiscal year ended on December 31, 2025, please visit the following link:

[The Board of Directors' Annual Report of the fiscal year ended on 31/12/2025](#)



## البند الثاني:

الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 /12/ 2025 م ومناقشتها

### Item Two :

Review and discuss the Financial Statements for the fiscal year ended 31/12/2025

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24 /6/ 2026 م

الساعة 7:30 مساءً

للاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2025 م ، يرجى زيارة الرابط التالي:

[القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2025م](#)



To view the Financial Statements for the fiscal year ending on December 31, 2025, please visit the following link:

[The Financial Statements for the fiscal year ending on 31/12/2025](#)



## البند الثالث:

التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 /12/ 2025م بعد مناقشته

### Item Three:

Voting on the External Auditor's Report for the fiscal year ended 31/12/2025, after discussing it

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448هـ الموافق 24 /6/ 2026م

الساعة 7:30 مساءً

## تقرير المراجع المستقل

الموقرين

السادة المساهمين  
شركة حلواني اخوان (شركة مساهمة سعودية)  
جدة - المملكة العربية السعودية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة لشركة حلواني اخوان - شركة مساهمة سعودية - "الشركة" والشركات التابعة (ويشار إليهما معاً بلفظ المجموعة)، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة، وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية الموحدة بما في ذلك معلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسئولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم "مسئوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الإستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، وقد وفينا أيضاً بمسئولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

الأمر الرئيسية للمراجعة

الأمر الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لا نقدم رأياً منفصلاً في هذه الأمور.

تقرير المراجع المستقل إلى السادة المساهمين  
شركة حلواني اخوان (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

الأمور الرئيسية للمراجعة (تتمة)

الإيرادات من العقود مع العملاء	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
بلغت إيرادات المجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م مبلغ ٠,٩٠ مليار ريال (٠,٩٧ مليار ريال في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م).	قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية لمراجعة حساب الإيرادات من العقود مع العملاء:
تثبتت الإدارة الإيرادات وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٥) "الإيرادات من العقود مع العملاء".	<ul style="list-style-type: none"> <li>تقييم سياسة المجموعة في الاعتراف بالإيراد طبقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي (١٥) "الإيرادات من العقود مع العملاء".</li> </ul>
تعتبر معظم ترتيبات المبيعات الخاصة بالمجموعة واضحة ومباشرة، حيث يتم الاعتراف بها عند نقطة زمنية محددة وتتطلب ممارسة بعض الأحكام، في بعض الحالات، توفر المجموعة حق الإرجاع لعملائها وأحقيتها في الحصول على خصم على الكميات؛ مما يزيد من مستوى الحكم في الاعتراف بالإيرادات في نهاية السنة.	<ul style="list-style-type: none"> <li>تقييم التصميم والتنفيذ واختبار الفعالية التشغيلية لضوابط المجموعة على الاعتراف بالإيرادات.</li> </ul>
إن تحديد مقدار الخصم التجاري تعتمد على أحكام هامة، وعلى كمية المشتريات التي يقوم بها العملاء المعنيون، وعلى الترتيبات المحتملة ما بين المجموعة وعملائها. إضافة إلى ذلك، إن تحديد مخصص للضمان التي يحق للعميل ردها يتطلب الأخذ في الاعتبار المؤشرات التاريخية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>فحص عينة من العقود مع العملاء وبالخصوص الشروط التعاقدية المتعلقة بالعرض المتغير مثل خصم الكميات وحق الإرجاع والبيانات التاريخية التي اعتمدت عليها الإدارة وقمنا بإعادة الاحتساب لها.</li> </ul>
لقد اعتبرنا هذا الموضوع أمراً رئيسياً للمراجعة نظراً لخطر قيام الإدارة بتجاوز الضوابط من خلال التحريف المتعمد لمعاملات الإيرادات من أجل تحقيق أهداف مالية، إما من خلال تعديل التقديرات في نهاية السنة أو تسجيل معاملات وهمية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>فحص عينة من معاملات البيع التي تمت قبل نهاية السنة وبعدها لتقييم ما إذا كان قد تم الاعتراف بالإيرادات في الفترة المحاسبية الصحيحة.</li> </ul>
يرجى الرجوع إلى المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية الواردة في الإيضاح رقم (٣) للاطلاع على السياسات المتعلقة بآليات الإيرادات والايضاح رقم (٥) فيما يخص الإفصاح ذي الصلة.	<ul style="list-style-type: none"> <li>قمنا بفحص عينة من معاملات المبيعات خلال السنة وتحققنا من مدى تسليم البضاعة المتعلقة بها وإشعارات القبول لتقييم مدى الالتزام بسياسة إثبات إيرادات المجموعة.</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>مراجعة العرض والافصاحات المتضمنة في الإيضاح رقم (٥) حول القوائم المالية الموحدة المرفقة فيما يتعلق بحساب الإيرادات من العقود مع العملاء.</li> </ul>

## تقرير المراجع المستقل إلى السادة المساهمين شركة حلواني اخوان (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

### المعلومات الأخرى

تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات الواردة في التقرير السنوي للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، خلاف القوائم المالية الموحدة وتقريرنا حولها. إن الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى في تقريرها السنوي ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م متاحاً لنا بعد تاريخ هذا التقرير.

لا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة تلك المعلومات الأخرى، ولن نبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي حولها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسئوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تكون متاحة، وعند القيام بذلك، يتم الأخذ في الحسبان فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو ما إذا كانت المعلومات الأخرى تبدو محرفة بشكل جوهري بآية صورة أخرى. وإذا توصلنا إلى وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات إستناداً إلى العمل الذي قمنا بتنفيذه، فإننا مطالبون بالإبلاغ عن هذه الحقيقة.

### مسئوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تعتزم الإدارة تصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لدى الإدارة أي دليل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في المجموعة.

### مسئوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ، وفي إصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية سنكتشف دائماً عن كل تحريف جوهري متى كان موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتعد التحريفات جوهرياً إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن تؤثر، كل منها على حدة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني، ونلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة، ونقوم أيضاً بما يلي:

- التعرف على مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية الموحدة وتقييمها، سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.

تقرير المراجع المستقل إلى السادة المساهمين  
شركة حلواني اخوان (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسنويات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فعالية الرقابة الداخلية للمجموعة.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكيد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو علينا أن نعذر رأينا في حال عدم كفاية تلك الإفصاحات. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفًا مستقبلية قد تتسبب في توقف المجموعة عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام للقوائم المالية الموحدة وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.
- تخطيط وتنفيذ عملية المراجعة للمجموعة وذلك للحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية ضمن المجموعة كأساس رأي بشأن القوائم المالية للمجموعة. نحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وأعمال المراجعة المنفذة لأغراض مراجعة المجموعة. ونحن نظل مسؤولين بشكل كامل عن رأينا في المراجعة.
- ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نتعرف عليها أثناء المراجعة.
- ونفيد أيضاً المكلفين بالحوكمة بأننا قد التزمنا بالمتطلبات المسلكية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، ونبلغهم أيضاً عند الاقتضاء بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.
- ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للسنة الحالية، ومن ثم تُعد هذه الأمور هي الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو ما لم نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

عن / الدكتور محمد العمري وشركاه



ماهر طه الخطيب

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٥١٤



التاريخ : ٢٣/٠٨/١٤٤٧ هـ

الموافق : ١١/٠٢/٢٠٢٦ م

## البند الرابع:

التصويت على ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 /12/ 2025م

### Item Four:

Voting on discharging the Board of Directors members from liability for the fiscal year ended 31/12/2025

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448هـ الموافق 24 /6/ 2026م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الخامس:

التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص و مراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع ( الثاني والثالث ) والسنوي من السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2026م، والربع الأول من السنة المالية المنتهية في 31/12/2027م وتحديد أتعابه

### Item Five:

Voting on the appointment of the Company's External Auditor from among the candidates based on the Audit Committee's recommendation to examine, review, and audit the (second and third) quarters and annual financial statements for the fiscal year ending 31/12/2026, and the first quarter of the fiscal year ending 31/12/2027, and determining their fees

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448هـ الموافق 24 / 6 / 2026م

الساعة 7:30 مساءً

## البند السادس:

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات ، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق ، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

### Item Six:

Voting on delegating the Ordinary General Assembly's authorization powers, stipulated in Paragraph (1) of Article Twenty - Seven of the Companies Law, to the Board of Directors, for a period of one year from the date of the General Assembly's approval or until the end of the delegated Board's term, whichever is earlier, in accordance with the conditions set forth in the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/ 6/ 2026م

الساعة 7:30 مساءً

## البند السابع:

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2025م بين الشركة و فندق دله طيبة والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس / عبدالعزيز بن محمد عبده يماني (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن بيع بضاعة تامة الصنع لفندق دله طيبة بقيمة (71,720) ريال علماً بأن التعاملات غير محددة المدة وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)

### Item Seven:

Voting on the business and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025 between the Company and Dallah Taiba Hotel, in which the Chairman of the Board, Eng. Abdulaziz bin Mohammed Abdo Yamani (Non-Executive), has an indirect interest. The nature of the transaction consists of the sale of finished goods to Dallah Taiba Hotel, with a total value of (SAR 71,720). It should be noted that these transactions are for an indefinite period and were conducted without preferential terms. (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448هـ الموافق 24/ 6/ 2026م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الثامن:

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2025م بين الشركة ومستشفى دلة والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبدالعزيز بن محمد عبده يماني (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن بيع بضاعة تامة الصنع لمستشفى دلة بقيمة (251,894) ريال علماً بأن التعاملات غير محددة المدة وبدون شروط تفضيلية (مرفق)

### Item Eight:

Voting on the business and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025 between the Company and Dallah Hospital, in which the Chairman of the Board, Eng. Abdulaziz bin Mohammed Abdo Yamani (Non-Executive), has an indirect interest. The nature of the transaction consists of the sale of finished goods to Dallah Hospital, with a total value of (SAR 251,894). It should be noted that these transactions are for an indefinite period and were conducted without preferential terms. (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448هـ الموافق 24/ 6/ 2026م

الساعة 7:30 مساءً

## البند التاسع:

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2025م بين الشركة وشركة حلواني والطحان والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ / محمد عبدالحميد حلواني (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن بيع بضاعة تامة الصنع لشركة حلواني والطحان بقيمة (19,500) ريال علماً بأن التعاملات غير محددة المدة وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)

### Item Nine:

Voting on the business and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025 between the Company and Halwani & Tahan Company, in which Board Member Mr. Mohammed Abdulhamid Halwani (Non-Executive) has an indirect interest. The nature of the transaction consists of the sale of finished goods to Halwani & Tahan Company, with a total value of (SAR 19,500). It should be noted that these transactions are for an indefinite period and were conducted without preferential terms. (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448هـ الموافق 24/ 6/ 2026م

الساعة 7:30 مساءً

## البند العاشر:

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2025م بين الشركة وشركة حلواني العالمية المحدودة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ / محمد عبدالحميد حلواني (غير تنفيذي) ، والمهندس / فواز محمد حلواني – نائب الرئيس التنفيذي للمجموعة والرئيس التنفيذي للنمو مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن بيع بضاعة تامة الصنع لشركة حلواني العالمية المحدودة بقيمة (46,408) ريال علماً بأن التعاملات غير محددة المدة وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)

### Item Ten:

Voting on the business and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025 between the Company and Halwani International Company Ltd, in which Board Member Mr. Mohammed Abdulhamid Halwani (Non-Executive) and Eng. Fawaz Mohammed Halwani - Deputy Group CEO & Chief Growth Officer have an indirect interest. The nature of the transaction consists of the sale of finished goods to Halwani International Company Ltd, with a total value of (SAR 46,408). It should be noted that these transactions are for an indefinite period and were conducted without preferential terms. (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448هـ الموافق 24/ 6/ 2026م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الحادي عشر:

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2025م بين الشركة و بنك البركة (مصر) والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس / عبدالعزيز بن محمد عبده يماني (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن إيرادات تمويلية/ صافي تكلفة التمويل بقيمة (1,180) ريال، علماً بأن التعاملات تتم بشكل سنوي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)

### Item Eleven:

Voting on the business and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025 between the Company and Al Baraka Bank (Egypt), in which the Chairman of the Board, Eng. Abdulaziz bin Mohammed Abdo Yamani (Non-Executive), has an indirect interest. The nature of the transactions relates to financing income/net financing cost, with a total value of (SAR1,180). It should be noted that these transactions are conducted on an annual basis and without preferential terms. (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448هـ الموافق 24/ 6/ 2026م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الثاني عشر:

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2025م بين الشركة و شركة أقوات للصناعات الغذائية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذة/ مي إحسان أبوغزالة (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن بيع بضاعة تامة الصنع لشركة أقوات للصناعات الغذائية بقيمة (2,147,220) ريال ، علماً بأن التعاملات غير محددة المدة وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)

### Item Twelve:

Voting on the businesses and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025, between the Company and Aquat Food Industries, in which Board Member Ms. May Ihsan AbuGhazalah (Non-Executive) has an indirect interest. The nature of the transaction consists of the sale of finished goods to Aquat Food Industries, with a total value of (SAR 2,147,220). It should be noted that these transactions are for an indefinite period and were conducted without preferential terms. (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448هـ الموافق 24/ 6/ 2026م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الثالث عشر:

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2025م بين الشركة و شركة الوسطى للخدمات الغذائية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذة/ مي إحسان أبوغزالة (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن بيع بضاعة تامة الصنع لشركة الوسطى للخدمات الغذائية بقيمة (902,904) ريال، علماً بأن التعاملات غير محددة المدة وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)

### Item Thirteen:

Voting on the businesses and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025, between the Company and AlWoustah Food Service Company, in which Board Member Mrs. May Ihsan AbuGhazalah (Non-Executive) has an indirect interest. The nature of the transaction consists of the sale of finished goods to AlWoustah Food Service Company, with a total value of SAR (902,904). It should be noted that these transactions are for an indefinite period and were conducted without preferential terms. (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448هـ الموافق 24/ 6/ 2026م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الرابع عشر:

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2025م بين الشركة و شركة المأكولات السريعة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذة/ مي إحسان أبوغزالة (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن بيع بضاعة تامة الصنع لشركة المأكولات السريعة بقيمة (8,397,717) ريال، علماً بأن التعاملات تتم بشكل سنوي وتجدد تلقائي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)

### Item Fourteen:

Voting on the business and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025, between the Company and Express Food Company, in which the Board member, Mrs. May Ihsan AbuGhazalah (Non-Executive) has an indirect interest. The nature of the transaction consists of the sale of finished goods to Express Food Company, with a total value of (SAR 8,397,717). It should be noted that these transactions are conducted on an annual basis, renewed automatically, and without any preferential terms. (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448هـ الموافق 24/ 6/ 2026م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الخامس عشر:

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2025م بين الشركة وشركة دلة التجارية والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس / عبدالعزيز بن محمد عبده يماني (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن مشتريات بقيمة (21,390) ريال علماً بأن التعاملات غير محددة المدة وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)

### Item Fifteen:

Voting on the business and contracts concluded during the fiscal year ended 31/12/2025, between the Company and Dallah Trading Company, in which the Chairman of the Board of Directors, Eng. Abdulaziz M. Yamani (Non-Executive) has an indirect interest. The nature of the transaction consists of purchases with a total value of (SAR 21,390). It should be noted that these transactions are for an indefinite period and were conducted without any preferential terms. (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448هـ الموافق 24/ 6/ 2026م

الساعة 7:30 مساءً

تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة والذي يتم التقرير فيه عن الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها  
"التبليغ"

عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م

الموقرين

السادة / المساهمين

شركة حلواني اخوان

(شركة مساهمة سعودية)

جدة، المملكة العربية السعودية

بناءً على طلب إدارة شركة حلواني اخوان (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة") قمنا بأعمال تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم لمساهمي شركة حلواني اخوان والذي يتم التقرير فيه عن الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير هو نموذج التبليغ المعد وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية .

الضوابط المنطبقة

تتمثل الضوابط المنطبقة على موضوع التقرير فيما يلي:

- متطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.
- نموذج تبليغ مجلس الإدارة عن المعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة.
- قرارات الجمعية العامة لمساهمي الشركة التي رخصت المعاملات والعقود.
- السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.
- القوائم المالية للشركة عن العام المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.

مسئولية الإدارة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد نموذج التبليغ وفقاً للضوابط المنطبقة المذكورة بالفقرة السابقة "الضوابط المنطبقة"، كما أن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد وعرض المعلومات المدرجة بالنموذج وهي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لتحديد وعرض البيانات الواردة بالتبليغ بما يتوافق مع الضوابط المنطبقة والإدارة مسؤولة عن إعداد وعرض المعلومات الواردة بالتبليغ وفقاً للضوابط المنطبقة وخلوها من أي تحريفات جوهرية سواء بسبب الغش أو الخطأ مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية المؤيدة لهذه المعاملات.

## تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من مجلس إدارة شركة حلواني اخوان مساهمي شركة حلواني اخوان عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م (تتمة)

### مسئولية المراجع

تنحصر مسئوليتنا في إجراء التأكيد المحدود وإبداء استنتاج في ضوء إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها وبيان ما إذا كان قد نما إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن التبليغ المرفق بهذا التقرير لم يتم إعداده وعرضه وفقاً للضوابط المنطبقة.

وقد قمنا بتنفيذ هذه المهمة وفقاً للمعيار الدولي لارتباط التأكيد رقم (٣٠٠٠). "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية.

لقد قمنا بتصميم إجراءاتنا للحصول على تأكيد محدود ويوفر أساس مناسب لاستنتاجنا حول الإفصاح عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى هذا النحو فإنها لا تقدم جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

لقد التزمنا بمتطلبات الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) ، المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

كما أننا نقوم بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات الصلة" الذي يتطلب من المكتب تصميم نظام لإدارة الجودة، وتطبيقه وتشغيله، بما في ذلك سياسات أو إجراءات بشأن الالتزام بالمتطلبات المسلكية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

### ملخص الإجراءات المنفذة

تضمنت الإجراءات التي قمنا بها ما يلي:

- الحصول من إدارة الشركة على نموذج تبليغ مجلس الإدارة عن المعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة.
- مطابقة المعلومات المدرجة بالتبليغ مع السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.
- مطابقة البيانات المدرجة بالتبليغ مع قرارات الجمعية العامة مساهمي الشركة التي رخصت المعاملات والعقود عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.
- الحصول على المصادقات على أرصدة الأطراف ذات العلاقة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.
- تقييم إذا ما كانت المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قد تم الإفصاح عنها على نحو كافٍ في القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها عن ارتباط التأكيد المعقول وهي أقل منها في المدى وبالتالي فإن مستوى التأكيد الذي يتم الوصول إليه في ارتباط التأكيد المحدود يكون أقل بكثير من التأكيد الذي كان سيتم الوصول إليه فيما لو تم تنفيذ ارتباط تأكيد معقول.

## تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من مجلس إدارة شركة حلواني اخوان مساهمي شركة حلواني اخوان عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م (تتمة)

### الاستنتاج

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها فلم ينم إلى علمنا أمور تجعلنا نعتقد بأن المعلومات المدرجة بالتبليغ المرفق محرفة بشكل جوهري وفقاً للضوابط المنطبقة.

### تقييد الاستخدام

أعد هذا التقرير بغرض تقديمه إلى إدارة الشركة مع نموذج التبليغ المرفق والمقدم من مجلس إدارة الشركة إلى مساهمي شركة حلواني اخوان والذي يتم التقرير فيه عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس إدارة الشركة، وقد لا يكون من المناسب استخدامه لأي أغراض أخرى.

### أمور أخرى

ليس لدينا مسؤولية لتحديث هذا التقرير بناءً على الأحداث والظروف التي تحدث بعد تاريخ هذا التقرير.  
تم ختم النموذج المرفق بختم المراجع لأغراض التعريف فقط.

### عن شركة الدكتور محمد العمري وشركاه



ماهر طه الخطيب

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٥١٤



التاريخ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١١ مايو ٢٠٢٦ م

Appendix A

ملحق أ

Dear Halwani Brothers Company Shareholders,

السادة/ مساهمي شركة حلواني اخوان الموقرين

**Subject:** Notification from the Board of Directors to the General Assembly Meeting (AGM) regarding the transactions with related parties.

الموضوع: تبليغ مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للمساهمين حول تعاملات الأطراف ذات العلاقة.

Greetings,

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد...

Pursuant to the provisions of Article (27) and Article (71) of the Companies Law, we enclose herewith details of the new direct and indirect transactions conducted with the members of the Board of Directors and Senior Executives of Halwani Bros. Co. (A Saudi Joint Stock Company), for the fiscal year ended December 31, 2025:

نرفق لكم وفقاً لأحكام المادة (27) والمادة (71) من نظام الشركات، تفاصيل المعاملات الجديدة التي تمت مع السادة أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في شركة حلواني اخوان (شركة مساهمة سعودية) المباشرة منها والغير مباشرة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م:

#	الشركة / التعامل	أسم الطرف ذو المصلحة	طبيعة العمل او العقد	مبلغ التعاملات او العقد (ريال)	مدة العمل او العقد	شروط التعامل
	Company/Transaction	Name of the Related Party	Nature of Transaction	Amount of Transaction (SR)	Duration of Transaction or Contract	Terms & Conditions
1	فندق دله طيبة	المهندس / عبدالعزيز يماني	بيع بضاعة تامة الصنع	71,720	غير محددة المدة	لايوجد شروط تفضيلية
	Dallah Taibah Hotel	Eng. Abdulaziz M. Yamani	Selling Finished Goods	71,720	Indefinite Duration	No Preferential Terms
2	مستشفى دلة	المهندس / عبدالعزيز يماني	بيع بضاعة تامة الصنع	251,894	غير محددة المدة	لايوجد شروط تفضيلية
	Dallah Hospital	Eng. Abdulaziz M. Yamani	Selling Finished Goods	251,894	Indefinite Duration	No Preferential Terms
3	شركة حلواني والطحان	الأستاذ/ محمد حلواني	بيع بضاعة تامة الصنع	19,500	غير محددة المدة	لايوجد شروط تفضيلية
	Halwani & Tahan Company	Mr. Mohamed Halwani	Selling Finished Goods	19,500	Indefinite Duration	No Preferential Terms
4	شركة حلواني العالمية المحدودة	الأستاذ/ محمد حلواني المهندس/ فواز حلواني	بيع بضاعة تامة الصنع	46,408	غير محددة المدة	لايوجد شروط تفضيلية



Saudi Joint Stock Co.

Paid up Capital SAR. 353.571.450

شركة مساهمة سعودية

رأس المال المدفوع ٣٥٣,٥٧١,٤٥٠ ريال سعودي

No Preferential Terms	Indefinite Duration	46,408	Selling Finished Goods	• Mr. Mohamed Halwani • Eng. Fawaz Halwani	Halwani International Company Ltd	
لا يوجد شروط تفضيلية	سنوي	1,180	ايرادات تمويلية / صافي تكلفة التمويل	المهندس / عبدالعزيز يمانى	بنك البركة - مصر	5
No Preferential Terms	Annual	1,180	Finance Revenue/ Net Finance cost	Eng. Abdulaziz M. Yamani	Baraka bank – Egypt	
لا يوجد شروط تفضيلية	غير محددة المدة	2,147,220	بيع بضاعة تامة الصنع	الأستاذة / مي أبو غزالة	شركة أقوات للصناعات الغذائية	6
No Preferential Terms	Indefinite Duration	2,147,220	Selling Finished Goods	Mrs. May AbuGhazalah	Aquat Food Industries	
لا يوجد شروط تفضيلية	غير محددة المدة	902,904	بيع بضاعة تامة الصنع	الأستاذة / مي أبو غزالة	شركة الوسطى للخدمات الغذائية	7
No Preferential Terms	Indefinite Duration	902,904	Selling Finished Goods	Mrs. May AbuGhazalah	AlWoustah Food Service Company	
لا يوجد شروط تفضيلية	سنوي و يجدد تلقائي	8,397,717	بيع بضاعة تامة الصنع	الأستاذة / مي أبو غزالة	شركة المأكولات السريعة	8
No Preferential Terms	Annual with autorenewal	8,397,717	Selling Finished Goods	Mrs. May AbuGhazalah	Express Food Company	
لا يوجد شروط تفضيلية	غير محددة المدة	21,390	مشتريات	المهندس / عبدالعزيز يمانى	شركة دنة التجارية	9
No Preferential Terms	Indefinite Duration	21,390	Purchases	Eng. Abdulaziz M. Yamani	Dallah Trading Company	

Please accept our sincere greetings and appreciation,

وتقبلوا منا وافر التحية والتقدير،،،

Board of Directors Members

أعضاء مجلس الإدارة

م/ أنيس أحمد مؤمنة - عضو مجلس إدارة Eng. Anees Ahmed Mounina - Board Member	أ/ مي احسان أبو غزالة - عضو مجلس إدارة Mrs. May Ihsan AbuGhazalah - Board Member	م/ صخر أسعد جمجوم - عضو مجلس إدارة Eng. Sakhr Asaad Jamjoom - Board Member
أ/ عبدالإله عبدالرحيم صباحي - عضو مجلس إدارة Mr. Abdulelah Sabbahi - Board Member	أ/ محمد عبدالحميد حلواني - عضو مجلس إدارة Mr. Muhammad Halwani - Board Member	م/ محمد حامد الكلبي - عضو مجلس إدارة Eng. Mohammed Hamid Alklaiby - Board Member
م/ عبدالعزيز محمد عبده يمانى - رئيس المجلس Eng. Abdulaziz Yamani - Chairman	أ/ جميل عبدالله الملحم - نائب رئيس مجلس إدارة Mr. Jameel AlMolhem - Vice Chairman	أ/ محمد جلال علي فهمي - عضو مجلس إدارة Mr. Mohamed Galal Ali Fahmy - Board Member



info@halwani.com.sa ت. ٤٢٢٠٠٥٧٠٢٠٢ - ص. ب. ٦٩٠ جدة ٢١٤٢١ - المملكة العربية السعودية - هاتف: ٦٣٦٦٦٦٧ (٠١٢) - فاكس: ٦٣٧٦٦٦٧ (٠١٢) +٩٦٦

C.R. 4030005708 - P.O.Box: 690 Jeddah 21421 - Saudi Arabia - Tel: (012) 636 6667 - Fax: +966 (012) 637 6667 www.halwani.com.sa

## البند السادس عشر:

التصويت على تعديل المادة رقم (1) من نظام الشركة الأساس ،المتعلقة بـ(التأسيس). (مرفق)

### Item Sixteen:

Voting on amending Article (1) of the Company's Bylaws, relating to (Incorporation). (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/ 6/ 2026م

الساعة 7:30 مساءً

## البند السابع عشر:

التصويت على تعديل المادة رقم (2) من نظام الشركة الأساس ، المتعلقة بـ (اسم الشركة). (مرفق)

### Item Seventeen:

Voting on amending Article (2) of the Company's Bylaws, relating to (Company's Name). (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/6/2026 م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الثامن عشر:

التصويت على تعديل المادة رقم (3) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (أغراض الشركة). (مرفق)

### Item Eighteen:

Voting on amending Article (3) of the Company's Bylaws, relating to the (Company's Objectives). (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/6/2026 م

الساعة 7:30 مساءً

## البند التاسع عشر:

التصويت على تعديل المادة رقم (5) من نظام الشركة الأساس ،المتعلقة بـ(المركز الرئيسي للشركة). (مرفق)

### Item Nineteen:

Voting on amending Article (5) of the Company's Bylaws, relating to (The Company's Head Office). (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/6/2026 م

الساعة 7:30 مساءً

## البند عشرون:

التصويت على تعديل المادة رقم (7) من نظام الشركة الأساس ،المتعلقة بـ(رأس مال الشركة). (مرفق)

### Item Twenty:

Voting on amending Article (7) of the Company's Bylaws, relating to (Company's Capital). (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/ 6/ 2026م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الحادي والعشرون:

التصويت على تعديل المادة رقم (8) من نظام الشركة الأساس ، المتعلقة بـ (الاكتتاب في الاسهم). (مرفق)

### Item Twenty - One:

Voting on amending Article (8) of the Company's Bylaws, relating to (Subscription to Shares). (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/6/2026 م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الثاني والعشرون:

التصويت على تعديل المادة رقم (16) من نظام الشركة الأساس ، المتعلقة بـ (إدارة الشركة). (مرفق)

### Item Twenty - Two:

Voting on amending Article (16) of the Company's Bylaws, relating to (Management of the Company). (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/ 6/ 2026 م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الثالث والعشرون:

التصويت على تعديل المادة رقم (17) من نظام الشركة الأساس ، المتعلقة بـ (إنهاء أو إنهاء عضوية المجلس). (مرفق)

### Item Twenty - Three:

Voting on amending Article (17) of the Company's Bylaws, relating to (Expiration or Termination of Membership in the Board). (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/ 6/ 2026 م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الرابع والعشرون:

التصويت على تعديل المادة رقم (19) من نظام الشركة الأساس ، المتعلقة بـ (اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة). (مرفق)

### Item Twenty - Four:

Voting on amending Article (19) of the Company's Bylaws, relating to (Competencies and Powers of the Board of Directors). (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/ 6/ 2026 م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الخامس والعشرون:

التصويت على تعديل المادة رقم (20) من نظام الشركة الأساس ، المتعلقة بـ (مكافآت أعضاء مجلس الإدارة). (مرفق)

### Item Twenty - Five:

Voting on amending Article (20) of the Company's Bylaws, relating to (Remuneration of Board Members).  
(Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/6/2026 م

الساعة 7:30 مساءً

## البند السادس والعشرون:

التصويت على تعديل المادة رقم (21) من نظام الشركة الأساس ، المتعلقة بـ (اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأمين السر). (مرفق)

### Item Twenty - Six:

Voting on amending Article (21) of the Company's Bylaws, relating to (Competencies and Powers of the Chairman of the Board of Directors, the Managing Director, and the Board Secretary). (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/ 6/ 2026 م

الساعة 7:30 مساءً

## البند السابع والعشرون:

التصويت على تعديل المادة رقم (30) من نظام الشركة الأساس ، المتعلقة بـ (دعوة الجمعيات العامة). (مرفق)

### Item Twenty - Seven:

Voting on amending Article (30) of the Company's Bylaws, relating to (Invitation to General Assemblies).  
(Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/ 6/ 2026 م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الثامن والعشرون:

التصويت على تعديل المادة رقم (32) من نظام الشركة الأساس ، المتعلقة بـ (نصاب الجمعية العامة غير العادية). (مرفق)

### Item Twenty - Eight:

Voting on amending Article (32) of the Company's Bylaws, relating to (Quorum of the Extraordinary General Assembly). (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/ 6/ 2026 م

الساعة 7:30 مساءً

## البند التاسع والعشرون:

التصويت على تعديل المادة رقم (33) من نظام الشركة الأساس ، المتعلقة بـ (التصويت في الجمعيات). (مرفق)

### Item Twenty - Nine:

Voting on amending Article (33) of the Company's Bylaws, relating to (Voting in Assemblies). (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/6/2026 م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الثلاثون:

التصويت على تعديل المادة رقم (36) من نظام الشركة الأساس ، المتعلقة بـ (محاضر الجمعيات). (مرفق)

### Item Thirty:

Voting on amending Article (36) of the Company's Bylaws, relating to (Assembly Minutes). (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/ 6/ 2026 م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الحادي والثلاثون:

التصويت على تعديل المادة رقم (39) من نظام الشركة الأساس ، المتعلقة بـ (السنة المالية). (مرفق)

### Item Thirty - One:

Voting on amending Article (39) of the Company's Bylaws, relating to (Financial Year). (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/6/2026 م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الثاني والثلاثون:

التصويت على تعديل المادة رقم (46) من نظام الشركة الأساس ، المتعلقة بـ (أحكام عامة). (مرفق)

### Item Thirty – Two:

Voting on amending Article (46) of the Company's Bylaws, relating to (Final Provisions). (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/6/2026 م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الثالث والثلاثون:

التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (37) تتعلق بـ (آلية التصويت في الجمعيات). (مرفق)

### Item Thirty -Three:

Voting on adding a new Article numbered (37) to the Company's Bylaws, relating to (Voting Mechanism in Assemblies). (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/ 6/ 2026 م

الساعة 7:30 مساءً

## البند الرابع والثلاثون:

التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة ، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)

### Item Thirty -Four:

Voting on amending the Company's Bylaws, and rearranging and renumbering the Articles to align with the proposed amendments. (Attached)

Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting)

Date: 9/1/1448 corresponding to 24/06/2026

Time: 7:30 P.M.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

بتاريخ 9 محرم 1448 هـ الموافق 24/ 6/ 2026م

الساعة 7:30 مساءً



النظام الأساسي لشركة حلواني اخوان (شركة مساهمة مدرجة) بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة حلواني اخوان (شركة مساهمة مدرجة) قبل التعديل
الباب الأول: تأسيس الشركة <b>المادة الأولى: التأسيس</b>	<b>مادة (١): التأسيس:</b> <u>(الباب الأول): تأسيس الشركة</u>
تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وهذا النظام الأساس - شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
<b>المادة الثانية: اسم الشركة</b>	<b>مادة (٢): اسم الشركة:</b>
شركة حلواني اخوان (شركة مساهمة مدرجة)	شركة حلواني إخوان (شركة مساهمة سعودية - مدرجة).
<b>المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة</b>	<b>مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة:</b>
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

**مادة (٣): أغراض الشركة:**

**المادة الرابعة: أغراض الشركة**

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

م	مسمى النشاط ISIC4	رمز النشاط ISIC4
1	صناعة المنتجات الغذائية المصنعة من البطاطس ، يشمل (رقائق البطاطس).	103023
2	صناعة خلاصات ومكسبات الطعام للمواد الغذائية والمشروبات الطبيعية.	107971
3	صناعة خلاصات ومكسبات الطعام للمواد الغذائية والمشروبات الصناعية.	107972
4	صناعة المكملات الغذائية وأغذية الحمية .	107973
5	الأسواق المركزية للمواد الغذائية والاستهلاكية.	471121
6	انتاج اللحوم المبردة والمجمدة.	101042
7	انتاج اللحوم الطازجة.	101041
8	حفظ وإعداد اللحوم ومنتجاتها بمختلف الطرق كالتجفيف والتعليب.	101043
9	انتاج السجق (النقانق) والهامبورجر من اللحوم.	101051

الباب	الفئة	النشاط	كود النشاط
الزراعة والحراة وصيد الأسماك	تربية المائيات البحرية	استزراع الأحياء المائية في المياه البحرية	32101
الصناعات التحويلية	تجهيز وحفظ اللحوم	انتاج اللحوم المبردة والمجمدة	101042
		انتاج اللحوم الطازجة	101041
		تقطيع وتجهيز وتعبئة وتغليف اللحوم والدواجن	101044
		حفظ وإعداد اللحوم ومنتجاتها بمختلف الطرق كالتجفيف والتعليب	101043
		انتاج السجق النقانق والهامبورجر من اللحوم	101051
		انتاج المرتديلا من اللحوم	101053
		حفظ الأسماك والمنتجات السمكية بواسطة التعليب	102010
		حفظ الأسماك والمنتجات السمكية	102020

	بواسطة التجفيف أو التدخين أو التمليح	تجهيز وحفظ السمك والقشريات والرخويات	الصناعات التحويلية	522931	الخدمات اللوجستية.	10
102030	حفظ الأسماك والمنتجات السمكية بواسطة التبريد أو التجميد			101053٣	انتاج المرتديلا من اللحوم	11
102040	انتاج شرائح السمك والبطارخ الطازجة والمجمدة			107501	صُنِع أطباق اللحوم .	12
				463042	البيع بالجملة لمنتجات اللحوم.	13
				472130	البيع بالتجزئة للحوم ومنتجات اللحوم.	14
				101044	تقطيع وتجهيز وتعبئة وتغليف اللحوم والدواجن.	15
103023	صناعة المنتجات الغذائية المصنعة من البطاطس يشمل رقائق البطاطس	تجهيز وحفظ الفاكهة والخضر	الصناعات التحويلية	102010	حفظ الأسماك والمنتجات السمكية بواسطة التعليب.	16
103024	صناعة الدقيق والسميد المستخلص من البطاطس			102020	حفظ الأسماك والمنتجات السمكية بواسطة التجفيف أو التدخين أو التمليح .	17
103061	تحميص وتعبئة المكسرات			102030	حفظ الأسماك والمنتجات السمكية بواسطة التبريد أو التجميد.	18
103021	تعبئة وحفظ البقوليات المطبوخة وغير المطبوخة بالتعليب			102040	انتاج شرائح السمك والبطارخ الطازجة والمجمدة.	19
103012	انتاج عصائر الفواكه			107503	صُنِع أطباق السمك، بما في ذلك السمك المقلي .	20
103070	صناعة المربي والهلاميات			32101	استزراع الأحياء المائية في المياه البحرية.	21
103080	صناعة المخلاتات والطرشي التخليل			472150	البيع بالتجزئة للأسماك وغيرها من المأكولات البحرية ومنتجاتها.	22

104030	استخلاص وتكرير الزيوت من الأسماك والأحياء البحرية	صُنِع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية	الصناعات التحويلية	104030	استخلاص وتكرير الزيوت من الأسماك والأحياء البحرية .	23
104011	انتاج وتكرير زيت الزيتون			103012	انتاج عصائر الفواكه.	24
104012	انتاج وتكرير زيت السمسم			103070	صناعة المرابي و الهلاميات .	25
105021	انتاج القشدة			103080	صناعة المخلاتات و الطرشي (التخليل).	26
105022	انتاج الزبدة أو السمن يشمل السمن الحيواني المشتق من الحليب بكافة أنواعه			104011	انتاج و تكرير زيت الزيتون .	27
105031	انتاج الجبن الأبيض			104012	انتاج و تكرير زيت السمسم.	28
105032	انتاج الجبن المطبوخ			105021	انتاج القشده .	29
105041	صناعة الحليب المجفف البودرة	صُنِع منتجات الألبان	الصناعات التحويلية	105022	انتاج الزبدة او السمن , يشمل (السمن الحيواني المشتق من الحليب بكافة انواعه).	30
105050	صناعة المثلجات البوظة أو الأيسكريم			105031	انتاج الجبن الابيض .	31
105062	انتاج الجبنين (كازين) وسكر الحليب (لاكتوز)			105032	انتاج الجبن المطبوخ .	32
105070	انتاج اللبن الزبادي والروب واللبننة			105062	انتاج الجبنين (كازين) وسكر الحليب (لاكتوز)	33
106111	تعبئة وطحن القمح			105041	صناعة الحليب المجفف (البودرة).	34
106112	تعبئة وطحن الذرة	صُنِع منتجات طواحين الحبوب	الصناعات التحويلية	105050	صناعة المثلجات (البوظة او الايسكريم).	35
106113	تعبئة وطحن الشعير			105070	انتاج اللبن الزبادي و الروب و اللبننة.	36
				107130	صناعة الفطائر بانواعها.	37

106114	تعبئة وطحن الجريش والسميد والبرغل			107213	انتاج العسل الاسود (المولاس او الدبس).	38		
106120	تعبئة وطحن الأرز وتبييضه			107350	صناعة الحلوة الطحينية.	39		
107110	صناعة الخبز البلدي المحلي	صُنع منتجات المخابز	الصناعات التحويلية	107300	صُنع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية.	40		
107120	صناعة الخبز ومنتجاته بواسطة المخابز الآلية			107942	صناعة التوابل و مرق التوابل.	41		
107130	صناعة الفطائر بأنواعها			107943	صناعة الخل.	42		
107140	صناعة الجاتوه والبيتيفور والكعك بأنواعه			107946	صناعة الكاتشب و الصلصة الحارة.	43		
107150	صناعة البسكويت بأنواعه			107941	صناعة الحساء بكافة أشكاله.	44		
107160	صناعة خبز الأكلات الشعبية ورقائق المعجنات النيئة وتشمل المتاي			107960	انتاج شراب السكر المسحوق (الكراميل) والشيرة.	45		
107181	صناعة الحلويات الشعبية والشرقية بمختلف أنواعها			170941	صناعة الورق الصحي و المناديل و مناديل التنظيف و المناشف.	46		
107182	إعداد وتجهيز الحلويات			170944	صناعة مناديل المائدة .	47		
107213	انتاج العسل الأسود المولاس أو الدبس			صنع السكر	الصناعات التحويلية	642005	امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة.	48
						642006	تأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة.	49
				521021	مخازن المواد الغذائية المبردة.	50		
				521091	مخازن المواد الغذائية المجمدة.	51		

107220	تعبئة السكر يشمل سكر القوالب			521093	المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.	52
107211	استخراج السكر الخام من قصب السكر أو البنجر			521098	مخازن المواد الغذائية الجافة.	53
107300	صنع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية	صنع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية	الصناعات التحويلية	522402	الشحن والتفريغ لطائرات الشحن الجوي.	54
107350	صناعة الحلاوة الطحينية			522912	أنشطة وكالات النقل والشحن البحري	55
107501	صنع أطباق اللحوم	صنع وجبات وأطباق جاهزة	الصناعات التحويلية	106111	تعبئة وطحن القمح.	56
107503	صنع أطباق السمك بما في ذلك السمك المقلي			821100	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب.	57
107504	صنع شرائح البطاطس			731011	مؤسسات ووكالات الدعاية والإعلان.	58
107930	تكرير وطحن ملح الطعام			731013	تقديم خدمات تسويقية نيابةً عن الغير.	59
107912	صناعة بدائل البن			642003	امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة.	60
107911	تحميص البن أو طحنه أو تعبئته			681010	شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة.	61
107913	تعبئة العسل الطبيعي	صنع منتجات الأغذية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الصناعات التحويلية	492311	النقل الخفيف .	62
107975	صناعة الطحينية السائلة			492300	النقل البري للبضائع .	63
107941	صناعة الحساء بكافة أشكاله			492301	نقل السلع المبردة والمجمدة.	64
107942	صناعة التوابل ومرق التوابل			107944	صناعة الخميرة.	65
				107945	صناعة المايونيز	66

107943	صناعة الخل			501201	النقل المائي البحري والساحلي للبطائح المتنوعة.	67
107944	صناعة الخميرة			106112	تعبنة وطحن الذرة.	68
107945	صناعة المايونيز			106113	تعبنة وطحن الشعير.	69
107946	صناعة الكاتشب والصلصة الحارة			106114	تعبنة وطحن الجريش والسميد والبرغل.	70
107960	انتاج شراب السكر المسحوق (الكراميل) والشيرة			106120	تعبنة وطحن الأرز وتبييضه.	71
107971	صناعة خلاصات ومكسبات الطعام للمواد الغذائية والمشروبات الطبيعية			107181	صناعة الحلويات الشعبية والشرقية بمختلف أنواعها	72
107972	صناعة خلاصات ومكسبات الطعام للمواد الغذائية والمشروبات الصناعية			107182	إعداد وتجهيز الحلويات	73
107973	صناعة المكملات الغذائية وأغذية الحمية			107150	صناعة البسكويت بأنواعه	74
170941	صناعة الورق الصحي والمناديل ومناديل التنظيف والمناشف	صنع أصناف أخرى من الورق والورق المقوى	الصناعات التحويلية	107120	صناعة الخبز ومنتجاته بواسطة المخابز الآلية	75
170944	صناعة مناديل المائدة			107110	صناعة الخبز البلدي المحلي	76
202153	صناعة المطهرات والمعقمات للاستخدام الغير طبي	صنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى	الصناعات التحويلية	107160	صناعة خبز الأكلات الشعبية ورقائق المعجنات النيئة وتشمل المتاي	77
				107140	صناعة الجاتوه والبيتيفور والكعك بأنواعه	78
				463060	البيع بالجملة لمنتجات المخابز	79
				107182	إعداد وتجهيز الحلويات	80
				472161	البيع بالتجزئة لمنتجات المخابز والحلويات السكرية	81

463060	البيع بالجملة لمنتجات المخابز	82
202153	صناعة المطهرات والمعقمات للاستخدام الغير طبي	83
711033	أنشطة الاستشارات الصناعية	84

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.

259940	صناعة الأوعية المعدنية المستخدمة في نقل وتعبئة السلع يشمل البراميل وحوايات النفايات والمخلفات والدلاء والصناديق والعلب الخ	صنع منتجات المعادن المشكلة الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الصناعات التحويلية
463042	البيع بالجملة لمنتجات اللحوم	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
463060	البيع بالجملة لمنتجات المخابز		
463076	البيع بالجملة للأغذية والمشروبات		
471121	الأسواق المركزية للمواد الغذائية والاستهلاكية	البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تباع الأطعمة والمشروبات والتبغ أساساً	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
471131	البقالات		
471132	التموينات		
472130	البيع بالتجزئة للحوم ومنتجات اللحوم	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
472150	البيع بالتجزئة للأسماك وغيرها من المأكولات البحرية ومنتجاتها		
472161	البيع بالتجزئة لمنتجات المخابز والحلويات السكرية		

492300	النقل البري للبضائع				
492301	نقل السلع المبردة والمجمدة	النقل البري للبضائع			
492311	النقل الخفيف				
501201	النقل المائي البحري والساحلي للبضائع المتنوعة	النقل المائي البحري والساحلي للبضائع			
521021	مخازن المواد الغذائية المبردة		النقل والتخزين		
521091	مخازن المواد الغذائية المجمدة				
521093	المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع	التخزين			
521098	مخازن المواد الغذائية الجافة				
521092	التخزين في مستودعات صوامع الغلال والدقيق والمنتجات الزراعية				
522402	الشحن والتفريغ لطائرات الشحن الجوي	مناولة البضائع			
522912	أنشطة وكالات النقل والشحن البحري	أنشطة دعم النقل الأخرى			
522931	الخدمات اللوجستية				
642005	امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات				

	التابعة للشركات القايزة	أنشطة الشركات القايزة (أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة، ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة)	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	
642006	تأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القايزة			
642003	امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القايزة			
681010	شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية	
731013	تقديم خدمات تسويقية نيابةً عن الغير	الإعلان	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	
829204	التعبئة والتغليف للمواد الغذائية	أنشطة التغليف والتعبئة	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	
وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.				
<b>المادة الخامسة : مدة الشركة</b>				<b>مادة (٦) :مدة الشركة:</b>
مدة الشركة غير محددة.				مدة الشركة غير محددة.

<p><b>المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات</b></p>	<p><b>مادة (٤) : المشاركة والتملك في الشركات:</b></p>
<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها و لها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها و لها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>
<p><b>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</b></p> <p><b>المادة السابعة : رأس المال</b></p>	<p><b>الباب الثاني : رأس المال والأسهم</b></p> <p><b>المادة (٧): رأس مال الشركة:</b></p>
<p>حدد رأس مال الشركة المصدر <b>بثلاثمائة وثلاثة وخمسون مليون وخمسمائة و واحد وسبعون ألف وأربعمائة وخمسون ريال سعودي (353571450.0)</b> ريال سعودي مقسم الى (35357145) سهم أسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها عشرة (10.0) ريال سعودي ، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية ، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ ثلاثمائة وثلاثة وخمسون مليون وخمسمائة و واحد و سبعون ألف و أربعمائة و خمسون ريال سعودي (353571450.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.</p>	<p>حدد رأس مال الشركة المصدر <b>بمبلغ ثلاثمائة وثلاثة وخمسون مليون وخمسمائة و واحد وسبعون ألف وأربعمائة وخمسون (٣٥٣,٥٧١,٤٥٠)</b> ريال سعودي مقسمة إلى (٣٥,٣٥٧,١٤٥) <b>خمسة وثلاثون مليون وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف ومائة وخمسة وأربعون سهم</b> اسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها عشرة (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.</p>
<p><b>المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم</b></p>	<p><b>مادة (٨) : الاكتتاب في الاسهم:</b></p>
<p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 353571450.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل</p>	<p>أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المُصدّر البالغة (٣٥,٣٥٧,١٤٥) <b>خمسة وثلاثون مليون وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف ومائة وخمسة وأربعون سهماً مدفوعة بالكامل.</b></p>
<p><b>المادة التاسعة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة</b></p>	<p><b>مادة (٩): بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة:</b></p>
<p>(١) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه من خلال موقع السوق المالية</p>	<p>(١) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه من خلال موقع السوق المالية</p>

السعودي ( تداول ) أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني، أو السوق المالية، بحسب الأحوال على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

(٢) تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

(٣) يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

(٤) يثبت في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

**مادة (١٠): إصدار الأسهم:**

١. تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لها أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، ويجوز أن تصدر أسهماً بأعلى من قيمتها الاسمية وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٢. يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

السعودي تداول أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني، أو السوق المالية، بحسب الأحوال على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

(٢) تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

(٣) يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

(٤) يثبت في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

**المادة العاشرة: إصدار الأسهم**

١. تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لها أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، ويجوز أن تصدر أسهماً بأعلى من قيمتها الاسمية وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٢. يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

<p>٣. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>	<p>٣. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>
<p><b>المادة الحادية عشر:</b> سجل المساهمين وتداول الأسهم</p>	<p><b>مادة (١١):</b> سجل المساهمين وتداول الأسهم:</p>
<p>تسجل الأسهم للمساهمين ويتم تداولها وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويترتب على تملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو معارضاً لها.</p>	<p>تسجل الأسهم للمساهمين ويتم تداولها وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويترتب على تملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو معارضاً لها.</p>
<p><b>المادة الثانية عشر:</b> شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها</p>	<p><b>مادة (١٢):</b> شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:</p>
<p>١. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها أو أن ترتبها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. ٣. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. ٤. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.</p>	<p>١. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها أو أن ترتبها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. ٣. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. ٤. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.</p>
<p><b>المادة الثالثة عشر:</b> زيادة رأس المال</p>	<p><b>مادة (١٣):</b> زيادة رأس المال:</p>

(١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصريح - إن وجد - بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

(٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

(٣) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصريح به (إن وجد) الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - عن طريق اليات الإعلان الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة ، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.

(٤) يحق للجمعية العامة غير العادية كذلك وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

(٥) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(٦) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق

(١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصريح إن وجد بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

(٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

(٣) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصريح به إن وجد الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت عن طريق اليات الإعلان الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة ، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.

(٤) يحق للجمعية العامة غير العادية كذلك وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

(٥) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(٦) مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق

النتيجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ماتبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

النتيجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ماتبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

**مادة (١٤): تخفيض رأس المال:**

**المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال**

(١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

(٢) إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت- على التخفيض خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

(١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

(٢) إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت على التخفيض خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

<p>٣) يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p> <p>٤) يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:</p> <p>أ. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.</p> <p>ب. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.</p> <p>ت. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كلٍّ أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.</p> <p>ث. شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.</p>	<p>٣) يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p> <p>٤) يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:</p> <p>أ. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.</p> <p>ب. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.</p> <p>ت. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كلٍّ أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.</p> <p>ث. شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.</p>
<p><b>مادة (١٥): إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية:</b></p>	<p><b>مادة (١٥): إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية:</b></p>
<p>١) يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>٢) يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول أو لتحويلها إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها، ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس مايلزم لتعديل النظام الأساس للشركة</p>	<p>١) يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>٢) يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول أو لتحويلها إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها، ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس مايلزم لتعديل النظام الأساس للشركة</p>

<p>الأسهم المصدرة ورأس المال ، مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند اصدار ادوات الدين وتداولها.</p> <p>٣) يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p> <p>٤) يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواءً أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم بإتفاق لاحق.</p>	<p>فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال ، مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند اصدار ادوات الدين وتداولها.</p> <p>٣) يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p> <p>٤) يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواءً أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم بإتفاق لاحق.</p>
<p>الباب الثالث: مجلس الإدارة المادة السادسة عشر: إدارة الشركة</p>	<p><u>الباب الثالث: مجلس الإدارة</u> <u>مادة (١٦): إدارة الشركة:</u></p>
<p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات .</p> <p>(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي</p> <p>ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 55% من اعضاء مجلس الادارة</p> <p>ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء الحاضرين</p> <p>ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية باستخدام التصويت التراكمي لمدة عضوية تحددها الجمعية العامة العادية لكل دورة من دورات المجلس على أن لا تتجاوز ثلاث سنوات ميلادية في جميع الاحوال ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى ، وفقاً للأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>
<p>المادة السابعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس</p>	<p><u>مادة (١٧): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:</u></p>
<p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية مجلس الإدارة) إنهاء عضوية</p>	<p>١) تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس بانتهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.</p>

(٢) يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، أو صدور حكم قضائي لإخلاله بالأمانة أو الشرف أو إخلاله بواجباته أو مسؤولياته ومع ذلك يجوز للجمعية في أي وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم مع مراعاة أي ضوابط تضعها الجهات المختصة ، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول – بحسب الأحوال – وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

**مادة (١٩): اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة:**

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها ، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وذلك في ما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو لوائحه التنفيذية أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة.
- كما لمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ، والجهات الحكومية و كافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والإقرار والإنكار والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتنازل والإبراء وطلب

من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

**المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية
شطب		
اصدار	الفرعية	
التأكيد السنوي		
شطب		
	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	شراء الحصص	
	تصفية الشركة	
	بيع الحصص	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
اصدار	السجلات التجارية	

المنع من السفر ورفعته و طلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والاستشاريين والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار والشفعة وطلب تنحي القاضي، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضته وقبض ما يحصل من التنفيذ.

- كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل ، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء والافراغ وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشأتها ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن القص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها

التأكيد السنوي		تأسيس الشركات بأسم الشركة
شطب		
	تسجيلها في الوزارة	
	تمثيل امام كاتب العدل	
	التوقيع على عقد الشركة	البنكية
	التوقيع على قرارات الشركاء	
	فتح الحسابات	
	فتح الاعتمادات	
	الايداع	
	السحب	
	اصدار الشيكات	
	تحديث الحسابات	
	استخراج كشوف الحسابات	
	طلب التسهيلات	
	طلب الضمانات	
	توقيع عقود القروض	
	توقيع الأوراق التجارية	
	توقيع سندات لأمر	
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة	

والغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيه الشركة وشراء الأسهم و الحصاص في الشركات الأخرى، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات ، واجراء كل مايلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم.

- كما للمجلس فتح الحسابات و الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واتفقيات القروض والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الإستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الإستثمارية وبيع وشراء الأسهم و الأوراق المالية، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب تأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

- ولمجلس الإدارة وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القرض ومدتها وبما لايتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، وله عقد القروض

		الانصالات وتقنية المعلومات		
		صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الانصالات وتقنية المعلومات		
		تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)		
		توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)		
		تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)		
		توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)		
		توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية		
شراء	العقار			
بيع				
افراغ		شراء وبيع وافراغ الممتلكات		
شراء	الاراضي		ادارة الاملاك	
بيع				
افراغ				
شراء	الاسهم			

مهما كان نوعها من المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الإئتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لايتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها ويجب في جميع الأحوال أن يحدد مجلس الإدارة في قراراته اوجه استخدام القروض وكيفية سدادها وأن يراعي شروط القروض والضمانات المقدمة لها عدم الاضرار بمصالح الشركة ومساهميها .

- ويجوز لمجلس الإدارة ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم اذا صدر حكم قضائي او قرار من سلطة مختصة في ذلك ، أو في الحالات التي يقدرها المجلس وحسب رؤيته ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الإلتزامات أو اذا كانت كلفة المطالبة اعلى من تحصيل الالزام وغيرها من الحالات وفق ماتقتضيه مصلحة الشركة والابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه.

- وللمجلس الإدارة الدخول في أي استثمارات تراها لصالح الشركة بما فيها شراء العقارات و الأراضي والأصول الثابتة والمنقولة وبيعها ورهنها وتقديمها ضمانات وفك الرهن والافراغ والاستلام والتسليم و الاستئجار والتأجير، مع مراعاة حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (٥٠٪) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى نسبة تجاوز نسبة (٥٠٪) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة

بيع			
	حق الرهن	رهن الاملاك	
	فك الرهن		
	القبض		
		الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
		انشاء الأوراق التجارية	
		الغاء الأوراق التجارية	
		اغلاق الأوراق التجارية	
	تغيير الكيان القانوني		
	زيادة أو تخفيض رأس المال		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	الموافقة على قرارات الشركاء	
	دخول وخروج الشركاء		
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
		تصفية الشركة	
		تحول الشركة إلى مؤسسة	

<p>سماع الدعاوي والرد عليها</p> <p>المصالحة</p> <p>رفض وقبول التحكيم</p> <p>رفض وقبول الصلح</p> <p>الاقرار والانكار</p> <p>التنازل</p> <p>المرافعه</p> <p>المدافعه</p> <p>المطالبة</p> <p>المخاصمة</p>	<p>التمثيل امام المحاكم الشرعية</p>	<p>القضاء</p>	<p>الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة، ومع ذلك للجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من هذا الشرط.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس اضافة الى ان لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض و التسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة او الشركات التي تشارك فيها بشرط ان يقدم الشركاء في هذه الشركات الدعم المالي والضمانات كل حسب نسبة ملكيته.</li> </ul> <p>ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه وصلاحياته وسلطاته مع مراعاة ما جاء أعلاه في هذه المادة أن يوكل او يفوض واحداً أو أكثر من اعضاءه أو من الغير في مباشرة بعض اعماله او عمل أو اعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض او التوكيل.</p>
	<p>تعيين المحكمين</p> <p>تعيين المحامين</p> <p>التمثيل امام كتابات العدل</p> <p>استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية</p> <p>تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية</p> <p>(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة -التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع</p>		

<p>على اتفاقية المشورة- التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض-طلب الإعفاء من القرض-تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي</p>			
<p>(التوقيع على الضمان الاعتباري)</p>			
<p>(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)</p>			
<p>(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)</p>			
<p>(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)</p>			
<p>خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي</p>	<p>خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي</p>		
<p>خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية</p>			

<p>خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية</p>			
	<p>استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد</p>		
	<p>استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية</p>		
	<p>شراء المؤسسة</p>		
	<p>التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية</p>		
	<p>بيع المؤسسة</p>		
	<p>مراجعة إدارة السجلات</p>		
	<p>استخراج السجلات</p>		
	<p>نقل السجلات التجارية</p>		
	<p>إدارة السجلات</p>		
	<p>إلغاء السجلات</p>		
	<p>الإشراف على السجلات</p>		
	<p>فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية</p>		

	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية		
	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية		
	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات		
	مراجعة التأمينات الاجتماعية		
	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل		
	إدارة السجل التجاري		
	إلغاء السجل التجاري		
	مراجعة الدفاع المدني		
	تعديل السجلات		
	إضافة نشاط		
	حجز الاسم التجاري		
	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية		
	تعديل السجل التجاري		
	نقل السجل التجاري		
	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود		

	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود		
	تسجيل العلامة التجارية		
	التنازل عن العلامة التجارية		
	التنازل عن الاسم التجاري		
	استخراج التراخيص		
	شراء القوارب		
	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد		
	استيراد قوارب		
	إلغاء رخص قوارب		
	تجديد التراخيص		
	تعديل التراخيص		
	إضافة نشاط		
	حجز الأسماء		
	إلغاء التراخيص		
	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية		
	فتح الفروع		
	مراجعة التأمينات الاجتماعية		
	مراجعة الدفاع المدني		

	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل		
	استخراج تصريح صيد		
	استخراج رخصة قارب		
	تجديد رخصة قارب		
	نقل رخصة قارب		
	بيع القارب		
	تجديد تصريح الصيد		
	إلغاء تصريح الصيد		
	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب		
	فتح فرع للترخيص		
	نقل الترخيص		
	تأسيس شركة		
	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل		
	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل		
	توقيع قرارات الشركاء		
	تعيين المدراء وعزلهم		

	تعديل أغراض الشركة	
	تصفية الشركة	
	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	
	تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	
	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة	
	زيادة رأس المال	
	خفض رأس المال	
	دخول وخروج شركاء	
	الدخول في شركات قائمة	
	نقل الحصص والأسهم والسندات	
	تحديد رأس المال	
	استلام فائض التخصيص	
	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	

	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال		
	بيع فرع الشركة		
	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد		
	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال		
	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن		
	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة		
	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة		
	توقيع الاتفاقيات		
	تسجيل الشركة		
	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية		
	حضور الجمعيات العامة		
	فتح الفروع للشركة		
	فتح الملفات للشركة		
	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل		

	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة		
	الاشترك بالغرفة التجارية وتجديدها		
	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها		
	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس		
	مراجعة هيئة سوق المال		
	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة		
	تحويل المؤسسة إلى شركة		
	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة		
	تحويل فرع الشركة إلى شركة		
	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية		
	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس		

	الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة		
	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات		
	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير		
	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها		
	تعديل اسم الشركة		
	استخراج التأشيرات		
	تحويل الشركة إلى مؤسسة		
	استلام تعويضات التأشيرات		
	تحديث بيانات العمال		
	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها		
	تصفية العمالة وإلغاؤها		
	التبليغ عن هروب العمالة		
	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة		
	نقل الكفالات		

	تعديل المهن		
	نقل ملكية المنشآت وتصفيها وإلغاؤها		
	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام		
	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة		
	استخراج رخص العمل وتجديدها		
	استلام شهادات السعودة		
	استخراج كشف بيانات (برنت)		
	إضافة وحذف السعوديين		
	استقدام		
	استقدام		
	فتح ملف		
	تفعيل البوابة السعودية		
	استقدام العمالة من الخارج		
	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية		
	الغاء التأشيرات		

استرداد مبالغ التأشيرات		
تعديل الجنسيات		
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية		
استخراج تأشيرات استقدام العوائل		
مراجعة السفارة		
تمديد تأشيرات الخروج والعودة		
تمديد تأشيرات الزيارة		
استخراج كشف بيانات (برنت)		
إلغاء التأشيرة		
استرداد مبلغ التأشيرة		
تعديل جهة القدوم		
استخراج الإقامات		
تجديد الإقامات		
عمل خروج وعودة		
عمل الخروج النهائي		
نقل الكفالات		
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف		
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة		
التبليغ عن الهروب		

	إلغاء بلاغات الهروب	
	نقل المعلومات وتحديث البيانات	
	التسوية والتنازل عن العمال	
	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	
	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	
	اسقاط العمالة	
	إدارة أعمال التجارية	
	نقل كفالة العمالة لنفسه	
	إضافة المولود	
	إنهاء إجراءات العامل المتوفى	
	إدارة شؤون المنافذ	
	استخراج مشاهد الإعادة	
	إضافة تابعين	
	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	
	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	
	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	

	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي		
	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود		
	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة		
	تعديل المهن		
	استخراج تصاريح حج		
	مراجعة شئون الخادمت		
	التسجيل في الخدمة الالكترونيه		
	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص		
	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها		
	التنازل عن القرار الزراعي		
	نقل القرار الزراعي		
	استلام الرواتب		
	استلام الرواتب التقاعدية		
	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات		

	تحويل الراتب	
	استلام المكافأة	
	استخراج تعريف بالراتب	
	استلام مستحقاتي	
	فتح الحسابات بضوابط شرعية	
	قفل الحسابات وتسويتها	
	السحب من الحسابات	
	استخراج بطاقات صراف آلي	
	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
	استلام الحوالات وصرفها	
	صرف الشيكات	
	إصدار الشيكات المصدقة	
	استخراج دفاتر شيكات	
	استخراج كشف حساب	
	التحويل من الحسابات	
	طلب القروض البنكية المتوافقة	

	مع الأحكام والضوابط الشرعية		
	فتح حساب بضوابط شرعية		
	الإيداع في الحساب		
	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات		
	فتح صناديق الأمانات		
	الاشتراك في صناديق الأمانات		
	طلب الإعفاء من القروض		
	الاعتراض على الشيكات		
	تحديث البيانات		
	تنشيط الحسابات		
	استلام الشيكات		
	استرداد وحدات صناديق الأمانات		
	مراجعة		
	إعادة جدولة الأقساط		
	طلب نقاط البيع		
	طلب اعتماد بنكي		
	طلب ضمان بنكي		

	الاكتتابات في الشركات المساهمة		
	استلام شهادات المساهمات		
	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
	استلام قيمة الأسهم		
	استلام الأرباح		
	استلام الفائض		
	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر		
	الاكتتاب		
	شراء أسهم		
	بيع أسهم		
	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية		
	نقل الأسهم من المحفظة		
	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية		

	<p>المتوافقة مع الأحكام الشرعية</p> <p>إدارة المحافظ الاستثمارية</p> <p>إستخراج إثبات مديونية</p> <p>تصفية المحافظ الاستثمارية</p> <p>فتح محل</p> <p>استخراج الكروت الصحية</p> <p>تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية</p> <p>مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني</p> <p>فتح المحلات</p> <p>استخراج رخص</p> <p>تجديد الرخص</p> <p>إلغاء الرخص</p> <p>نقل الرخص</p> <p>استخراج فسوحات البناء والترميم</p> <p>تخطيط الأراضي</p> <p>استخراج شهادات إتمام البناء</p> <p>استخراج رخص تسوير</p>	
--	--	--

	استخراج رخص هدم		
	توقيع عقد الإيجار		
	التنازل عن العقد		
	عمل مخطط للأرض المملوكة		
	مراجعة أمانة		
	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية		
	الإشراف على البناء		
	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاوليين		
	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات		
	البيع والإفراغ للمشتري		
	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن		
	استلام الصكوك		
	التأجير		
	استلام الأجرة		
	توقيع عقود الأجرة		
	تجديد عقود الأجرة		
	إلغاء و فسخ عقود التأجير		
	الرهن		
	فك الرهن		

	التجزئة والفرز	
	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	
	بيع	
	قبول الرهن	
	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	
	بيع التصيب من	
	شراء	
	شراء التصيب من	
	تأجير	
	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	
	الهيئة والإفراغ	
	قبول الهيئة والإفراغ	
	التنازل عن النقص في المساحة	
	دمج الصكوك	
	قبول التنازل والإفراغ	

	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:		
	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:		
	البيع والإفراغ للورثة		
	التنازل عن التصيب من		
	إثبات المبني		
	استخراج صك بدل تالف		
	وذلك للعقارات الواقعة		
	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية		
	الدخول في المساهمات العقارية		
	شراء أسهم المساهمات العقارية		
	بيع أسهم المساهمات العقارية		
	التنازل عن الأرض المؤجرة		
	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل		
	استخراج صك بدل مفقود		

تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
بناء الأرض
استئجار الأرض
تغيير الكيان القانوني للشركة
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین فی المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین فی المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهراً السابقة.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

<p><b>المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس</b></p> <p>(١) تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو ما تحدده الجمعية العادية.</p> <p>(٢) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p><b>مادة (٢٠): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</b></p> <p>(١) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من المزايا مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة.</p> <p>(٢) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات للشركة وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>
<p><b>المادة العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</b></p>	<p><b>مادة (٢١): اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأمين السر:</b></p>
<p>يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.</p>	<p>• يعين مجلس الإدارة من بين اعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له ان يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس</p>

الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

• يختص رئيس مجلس الإدارة في المرافعة والمدافعة أمام جميع الجهات القضائية بأنواعها ودرجاتها وإقامة الدعاوي وسماعها سواء من أو ضد الشركة أمام المحاكم الشرعية وديوان المظالم والهيئات القضائية بكافة أنواعها ودرجاتها والمحاكم العمالية والحقوق المدنية ولجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية والمحاكم التجارية ولجان التحكيم وإثبات كل حق وقبوله وتقديم الطلبات والمذكرات وجلب الشهود والبيانات والتوقيع والخصومة وطلب حلف اليمين وردّها والإبراء والإقرار والإنكار والتنازل والصلح والتراضي والاعتراض والاستئناف والتميز وتنفيذ الأحكام.

• كما يختص رئيس مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات لتمثيل الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البيع والشراء وإفراغ العقارات بأنواعها والمنقولات والإيجار والتأجير واستلام الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد بإدارتها والدوائر الحكومية والبلدية والإمارة والحقوق المدنية والجوازات ومكاتب العمل والمطارات والدفاع المدني والهيئة العامة للزكاة والدخل وصندوق التنمية الصناعي والعقاري وبنك التنمية الإجتماعية والجمارك والميناء والمرور ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات والكهرباء ووزارة

١. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية				
				يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب			السجلات التجارية			
					يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	اصدار				السجلات التجارية		
						يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	الفرعية				السجلات التجارية	
							يحق التوكيل
يمارسها منفرد	شطب						السجلات التجارية

	يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	البيئة والمياه والزراعة والتعاقد مع المؤسسات والشركات والهيئات والبنوك والافراد والتوقيع امام كتابات العدل على عقود تاسيس الشركات وملاحق تعديلها بجميع انواعها سواء بالزيادة او النقص والدمج او تعديل الاغراض او الادارة او التخارج وتعديل اي بند من البنود وتسجيل العلامات والوكالات التجارية وتصنيف الشركات والتوقيع على قرارات الشركاء واستخراج السجلات التجارية للشركات والمؤسسات الفردية وللفروع وتأسيس المؤسسات الفردية والشركات بمختلف انواعها والمشاركة فيها وتصفيتهما وتعيين المصنفين وشطب السجلات التجارية وتعديلها والغائها وفتح فروع لها وتعيين الموظفين وفصلهم وتعديل مهنتهم وتجديد الاقامات ونقل الكفالات والترحيل وشهادات عدم الاستفادة وحضور الجمعيات العمومية والتاسيسية ومجالس الادارات واستخراج الرخص واستقدام الموظفين وتوقيع عقودهم وتعيين المدراء والمحامين والمحاسبين والمحكمين وعزلهم وتمثيل الشركة امام جميع الجهات الحكومية خاصة وزارة التجارة ووزارة الاستثمار والسجل التجاري وادارة الشركات ووزارة الكهرباء باداراتهم المختلفة وكتاب العدل والاستقدام والغرف التجارية وهيئة سوق المال والهيئة العامة للاستثمار الاجنبي والبنك المركزي السعودي والبنوك وفتح الحسابات البنكية وقفلها وتحريكها بالسحب والايداع والتوقيع عقود
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	شراء الحصص		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تصفية الشركة		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	بيع الحصص		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	اصدار السجلات التجارية		
	يحق التوكيل			

	يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	تأسيس الشركات بأسم الشركة	<p>القروض والتسهيلات المالية وتقديم الضمانات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها سندات لأمر، ومراجعة والتوقيع امام وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات بالخارج والإجابة وإجراء المخالصات والرهن وفكّه واستلام وتسليم الحقوق أو ما يقابلها سواء كان نقداً أو شيكاً أو عوضاً وتقديم العطاءات والمناقصات أمام جميع الجهات أياً كانت وشراء وبيع الحصص والسندات والأوراق التجارية والاكتتاب في أسهم الشركات والتوقيع على أوامر الشراء والبيع واستلام القيمة والأرباح ونقلها والتوقيع عن الشركة في كل ما يلزم التوقيع عليه في داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق توكيل أو تفويض واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من عاملي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وإلغاء التوكيل أو التفويض.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يكون للعضو المنتدب في حال تعيينه الصلاحيات التي يحددها رئيس المجلس في حدود اختصاصه وصلاحياته وأي صلاحيات يحددها له مجلس الإدارة بحسب الأحوال.</li> <li>• يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه تحديد مكافأة إضافية خاصة يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب - في حال تعيينه وذلك إذا لم يكن يتقاضى أجراً أو بدلات ثابتة او مكافآت من الشركة وذلك اضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.</li> </ul>	
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	شطب			
	يحق التوكيل				
		يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة		
		يحق التوكيل			
		يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل		
		يحق التوكيل			
		يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة		
		يحق التوكيل			
		يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء		
		يحق التوكيل			

	يمارسها منفرد	فتح الحسابات		<ul style="list-style-type: none"> <li>• ويعين مجلس الادارة أمين سر المجلس سواء من بين أعضائه او من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر الاجتماعات وتدوين قرارات المجلس الصادرة من هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد أجره بقرار من مجلس الإدارة.</li> <li>• لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب في حال تعيينه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفائهم من عضويتهم في المجلس.</li> </ul>
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	الايداع		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	السحب		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	اصدار الشيكات		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تحديث الحسابات		
	يحق التوكيل			

	يمارسها منفرد	استخراج كشوف الحسابات	البنكية		
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	طلب التسهيلات			
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	طلب الضمانات			
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	توقيع عقود القروض			
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية			
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	توقيع سندات لأمر			
	يحق التوكيل				

	يمارسها منفرد	التقدم بأي طلب أو خدمة من			
	يحق التوكيل	الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات			
	يمارسها منفرد	صلاحيّة التفويض لأي			
	يحق التوكيل	شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات			
	يمارسها منفرد	تحرير الأوراق التجارية			
	يحق التوكيل	(إلكترونيا)			
	يمارسها منفرد				

		يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)		
		يمارسها منفرد	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)		
		يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)		
		يمارسها منفرد	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)		
		يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية		
		يمارسها منفرد			
		يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شراء	العقار			
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	بيع				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	افراغ				

يحق التوكيل						
يمارسها منفرد	شراء	الاراضي	شراء وبيع وافراغ الممتلكات			
يحق التوكيل						
يمارسها منفرد	بيع					
يحق التوكيل						
يمارسها منفرد	افراغ					
يحق التوكيل						
يمارسها منفرد	شراء	الاسهم				
يحق التوكيل						
	بيع					

يمارسها منفرد				ادارة الاملاك												
يحق التوكيل																
يمارسها منفرد	حق الرهن	رهن الاملاك														
يحق التوكيل																
يمارسها منفرد	فك الرهن															
يحق التوكيل																
يمارسها منفرد	القبض															
يحق التوكيل																
يمارسها منفرد	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية															
يحق التوكيل																
يمارسها منفرد	انشاء الأوراق التجارية															

	يحق التوكيل		تحرير الأوراق التجارية
	يمارسها منفرد	الغاء الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	اغلاق الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانون	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	زيادة أو تخفيض رأس المال	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		

	يحقق التوكيل	دخول وخروج الشركاء	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء			
	يحقق التوكيل	بالاندماج			
	يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد			
	يحقق التوكيل	التأسيس			
		يمارسها منفرد	تصفية الشركة		
	يحقق التوكيل				
	يمارسها منفرد		تحول الشركة إلى مؤسسة		
	يحقق التوكيل				
	يمارسها منفرد	سماع الدعاوي			
	يحقق التوكيل	والرد عليها			
	يمارسها منفرد	المصالحة			

	يحق التوكيل		التمثيل امام المحاكم الشرعية			
	يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	الاقرار والانكار				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	التنازل				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	المرافعه				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	المدافعه				

	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	المطالبة			
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	المخاصمة			
	يحق التوكيل				
		يمارسها منفرد	تعيين المحكمين		
		يحق التوكيل			
		يمارسها منفرد	تعيين المحامين		
		يحق التوكيل			
		يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل		
		يحق التوكيل			
		يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات		

	يحق التوكيل	وزارة العدل الإلكترونية			
	يمارسها منفرد	تفويض/ توكيل الغير على تنفيذ			
	يحق التوكيل	خدمات وزارة العدل الإلكترونية			
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد			
	يحق التوكيل	القرض وتعدلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض			

		<p>– التنازل عن القرض – طلب الإعفاء من القرض – تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي</p>	القضاء		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)			
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)			
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)			
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد				

	يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)		
	يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصراف والتسويق وغيرها	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	
	يحق التوكيل	من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي		
	يمارسها منفرد	خدمات التطوع		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية		
	يحق التوكيل			
		يمارسها منفرد		

	يحقق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ	
	يحقق التوكيل	كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	
	يمارسها منفرد	شراء المؤسسة	
	يحقق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
	يحقق التوكيل		
	يمارسها منفرد	بيع المؤسسة	
	يحقق التوكيل		
	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات	
	يحقق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخراج السجلات	
	يحقق التوكيل		
	يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية	
	يحقق التوكيل		
	يمارسها منفرد	إدارة السجلات	

	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إلغاء السجلات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	الإشراف على
	يحق التوكيل	السجلات
	يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى
	يحق التوكيل	الغرفة التجارية
	يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع
	يحق التوكيل	لدى الغرفة
	يمارسها منفرد	التجارية
	يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى
	يحق التوكيل	الغرفة التجارية
	يمارسها منفرد	دخول المناقصات
	يحق التوكيل	واستلام
		الاستثمارات
	يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات
	يحق التوكيل	الاجتماعية
	يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة
	يحق التوكيل	الزكاة والدخل
	يمارسها منفرد	إدارة السجل
	يحق التوكيل	التجاري
	يمارسها منفرد	إلغاء السجل
	يحق التوكيل	التجاري
	يمارسها منفرد	

	يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني	
	يمارسها منفرد	تعديل السجلات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	إضافة نشاط	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية	
	يحق التوكيل		

	يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخراج التراخيص	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	شراء القوارب	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استيراد قوارب	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	إلغاء رخص قوارب	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تجديد التراخيص	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تعديل التراخيص	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	إضافة نشاط	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	حجز الأسماء	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	
	يحق التوكيل		

	يمارسها منفرد	فتح الفروع	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	بيع القارب	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	إلغاء تصريح الصيد	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	
	يحق التوكيل		

	يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	نقل الترخيص	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تأسيس شركة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التوقيع علي عقود	
	يحق التوكيل	التأسيس وملاحق التعديل	
	يمارسها منفرد	إلغاء عقود	
	يحق التوكيل	التأسيس وملاحق التعديل	
	يمارسها منفرد	توقيع قرارات	
	يحق التوكيل	الشركاء	
	يمارسها منفرد	تعيين المدراء	
	يحق التوكيل	وعزلهم	
	يمارسها منفرد	تعديل أغراض	
	يحق التوكيل	الشركة	
	يمارسها منفرد	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تحويل الشركة	
	يحق التوكيل	من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	
	يمارسها منفرد		

	يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	
	يمارسها منفرد	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدود	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	زيادة رأس المال	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	خفض رأس المال	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	دخول وخروج شركاء	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	نقل الحصص والأسهم والسندات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تحديد رأس المال	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		

	يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	
	يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات	
	يحق التوكيل		

	تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تسجيل الوكالات	يمارسها منفرد
	والعلامات التجارية	يحق التوكيل
	حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل

	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة	
	يحق التوكيل	الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	
	يمارسها منفرد	مراجعة هيئة	
	يحق التوكيل	سوق المال	
	يمارسها منفرد	استخراج	
	يحق التوكيل	التراخيص وتجديدها للشركة	
	يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة	
	يحق التوكيل	إلى شركة	
	يمارسها منفرد	تحويل فرع	
	يحق التوكيل	الشركة إلى مؤسسة	
	يمارسها منفرد	تحويل فرع	
	يحق التوكيل	الشركة إلى شركة	
	يمارسها منفرد	نشر عقد	
	يحق التوكيل	التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	
	يمارسها منفرد	مراجعة شركات	
	يحق التوكيل	الاتصالات	

		وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	
	يمارسها منفرد	دخول المناقصات	
	يحق التوكيل	واستلام الاستثمارات	
	يمارسها منفرد	توقيع العقود	
	يحق التوكيل	الخاصة بالشركة مع الغير	
	يمارسها منفرد	التنازل عن	
	يحق التوكيل	العلامات التجارية أو إلغائها	
	يمارسها منفرد	تعديل اسم	
	يحق التوكيل	الشركة	
	يمارسها منفرد	استخراج	
	يحق التوكيل	التأشيرات	
	يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى	
	يحق التوكيل	مؤسسة	
	يمارسها منفرد	استلام تعويضات	
	يحق التوكيل	التأشيرات	
	يمارسها منفرد	تحديث بيانات	
	يحق التوكيل	العمال	
	يمارسها منفرد	فتح الملفات	
	يحق التوكيل	الأساسية	

		والفرعية وتجديدها والغاؤها	
	يمارسها منفرد	تصفية العمالة	
	يحق التوكيل	والغاؤها	
	يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب	
	يحق التوكيل	العمالة	
	يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات	
	يحق التوكيل	الهروب للعمالة	
	يمارسها منفرد	نقل الكفالات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تعديل المهن	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	نقل ملكية	
	يحق التوكيل	المنشآت وتصفيها والغاؤها	
	يمارسها منفرد	مراجعة قسم	
	يحق التوكيل	المكاتب الأهلية للاستقدام	
	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة	
	يحق التوكيل	الحاسب الآلي في القوى العاملة	
	يمارسها منفرد	استخراج رخص	
	يحق التوكيل	العمل وتجديدها	
	يمارسها منفرد		

	يحق التوكيل	استلام شهادات السعودة	
	يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات ( برنت )	
	يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين	
	يمارسها منفرد	استقدام	
	يحق التوكيل	استقدام	
	يمارسها منفرد	فتح ملف	
	يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية	
	يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج	
	يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	
	يمارسها منفرد	الغاء التأشيرات	
	يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات	

	يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات	
	يحقق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات	
	يحقق التوكيل	الزيارات العائلية	
	يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات	
	يحقق التوكيل	استقدام العوائل	
	يمارسها منفرد	مراجعة السفارة	
	يحقق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات	
	يحقق التوكيل	الخروج والعودة	
	يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات	
	يحقق التوكيل	الزيارة	
	يمارسها منفرد	استخراج كشف	
	يحقق التوكيل	بيانات (برنت)	
	يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة	
	يحقق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استرداد مبلغ	
	يحقق التوكيل	التأشيرة	
	يمارسها منفرد	تعديل جهة	
	يحقق التوكيل	القدوم	
	يمارسها منفرد	استخراج	
	يحقق التوكيل	الإقامات	
	يمارسها منفرد	تجديد الإقامات	
	يحقق التوكيل		

	يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	عمل الخروج	
	يحق التوكيل	النهائي	
	يمارسها منفرد	نقل الكفالات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخراج	
	يحق التوكيل	الإقامات بدل مفقود أو تالف	
	يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات	
	يحق التوكيل	العمالة المتوفاة	
	يمارسها منفرد	التبليغ عن	
	يحق التوكيل	الهروب	
	يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات	
	يحق التوكيل	الهروب	
	يمارسها منفرد	نقل المعلومات	
	يحق التوكيل	وتحديث البيانات	
	يمارسها منفرد	التسوية والتنازل	
	يحق التوكيل	عن العمال	
	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة	
	يحق التوكيل	الترحيل والوافدين	
	يمارسها منفرد	استخراج كشف	
	يحق التوكيل	بيانات العمال (برنت)	

	يمارسها منفرد	اسقاط العمالة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	إدارة أعمالي	
	يحق التوكيل	التجارية	
	يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة	
	يحق التوكيل	لنفسه	
	يمارسها منفرد	إضافة المولود	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات	
	يحق التوكيل	العامل المتوفي	
	يمارسها منفرد	إدارة شؤون	
	يحق التوكيل	المنافذ	
	يمارسها منفرد	استخراج مشاهد	
	يحق التوكيل	الإعادة	
	يمارسها منفرد	إضافة تابعين	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى	
	يحق التوكيل	جواز الأب أو الأم	
	يمارسها منفرد	فصل الأبناء من	
	يحق التوكيل	جواز الأب أو الأم	
	يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات	
	يحق التوكيل	الخروج والعودة	
	يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات	
	يحق التوكيل	الخروج النهائي	

	يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات
	يحق التوكيل	سفر بدل تالف أو مفقود
	يمارسها منفرد	استخراج تمديد
	يحق التوكيل	تأشيرات الزيارة
	يمارسها منفرد	تعديل المهن
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	مراجعة شئون الخادمت
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الالكترونية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	نقل القرار الزراعي
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استلام الرواتب

	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استلام الرواتب
	يحق التوكيل	التقاعدية
	يمارسها منفرد	استلام مكافأة
	يحق التوكيل	نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
	يمارسها منفرد	تحويل الراتب
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استلام المكافأة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخراج تعريف بالراتب
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استلام
	يحق التوكيل	مستحقاتي
	يمارسها منفرد	فتح الحسابات
	يحق التوكيل	بضوابط شرعية
	يمارسها منفرد	قفل الحسابات
	يحق التوكيل	وتسويتها
	يمارسها منفرد	السحب من
	يحق التوكيل	الحسابات
	يمارسها منفرد	استخراج بطاقات
	يحق التوكيل	صراف آلي
	يمارسها منفرد	استخراج
	يحق التوكيل	البطاقات

		الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
	يمارسها منفرد	استلام الحوالات	
	يحق التوكيل	وصرفها	
	يمارسها منفرد	صرف الشيكات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	إصدار الشيكات	
	يحق التوكيل	المصدقة	
	يمارسها منفرد	استخراج دفاتر	
	يحق التوكيل	شيكات	
	يمارسها منفرد	استخراج كشف	
	يحق التوكيل	حساب	
	يمارسها منفرد	التحويل من	
	يحق التوكيل	الحسابات	
	يمارسها منفرد	طلب القروض	
	يحق التوكيل	البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	
	يمارسها منفرد	فتح حساب	
	يحق التوكيل	بضوابط شرعية	
	يمارسها منفرد	الإيداع في	
	يحق التوكيل	الحساب	
	يمارسها منفرد		

	يحقق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	
	يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات	
	يحقق التوكيل	الاشتراك في صناديق الأمانات	
	يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض	
	يحقق التوكيل	الاعتراض على الشيكات	
	يمارسها منفرد	تحديث البيانات	
	يحقق التوكيل	تنشيط الحسابات	
	يمارسها منفرد	استلام الشيكات	
	يحقق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات	
	يمارسها منفرد	مراجعة	
	يحقق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط	
	يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع	
	يحقق التوكيل		

	يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استلام الأرباح	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استلام الفائض	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير	
	يحق التوكيل		

	وتعديل وإلغاء الأوامر	
يمارسها منفرد	الاكتتاب	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	شراء أسهم	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	بيع أسهم	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	إستخراج إثبات مديونية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	فتح محل	

	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخراج الكروت
	يحق التوكيل	الصحية
	يمارسها منفرد	تحويل الأراضي
	يحق التوكيل	الزراعية إلى سكنية
	يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة
	يحق التوكيل	العامة للتخطيط العمراني
	يمارسها منفرد	فتح المحلات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخراج رخص
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تجديد الرخص
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إلغاء الرخص
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	نقل الرخص
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخراج فسوحات البناء والترميم
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تخطيط الأراضي
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	

	يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء	
	يمارسها منفرد	استخراج رخص تسوير	
	يحق التوكيل	استخراج رخص هدم	
	يمارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار	
	يحق التوكيل	التنازل عن العقد	
	يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة	
	يحق التوكيل	مراجعة أمانة	
	يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	
	يحق التوكيل	الإشراف على البناء	
	يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	
	يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	

	يمارسها منفرد	البيع والإفراغ	
	يحق التوكيل	للمشتري	
	يمارسها منفرد	الشراء وقبول	
	يحق التوكيل	الإفراغ ودفع الثمن	
	يمارسها منفرد	استلام الصكوك	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التأجير	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استلام الأجرة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	إلغاء و فسخ عقود التأجير	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	الرهن	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	فك الرهن	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التجزئة والفرز	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال	
	يحق التوكيل		

		والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	
	يمارسها منفرد	بيع	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	قبول الرهن	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	بيع النصيب من	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	شراء	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	شراء النصيب من	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تأجير	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	الهيئة والإفراغ	

	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	قبول الهبة	
	يحق التوكيل	والإفراغ	
	يمارسها منفرد	التنازل عن	
	يحق التوكيل	النقص في	
		المساحة	
	يمارسها منفرد	دمج الصكوك	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	قبول التنازل	
	يحق التوكيل	والإفراغ	
	يمارسها منفرد	إستخراج	
	يحق التوكيل	مجموعة صكوك	
		بدل مفقود	
		وبياناتها كالتالي:	
	يمارسها منفرد	إستخراج	
	يحق التوكيل	مجموعة صكوك	
		بدل تالف وبياناتها	
		كالتالي:	
	يمارسها منفرد	البيع والإفراغ	
	يحق التوكيل	للورثة	
	يمارسها منفرد	التنازل عن	
	يحق التوكيل	النصيب من	
	يمارسها منفرد	إثبات المبني	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		

	يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف		
	يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة		
	يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية		
	يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية		
	يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية		
	يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية		
	يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة		
	يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل		
	يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود		
	يمارسها منفرد			

يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يمارسها منفرد	بناء الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم
يحق التوكيل	

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم  
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من  
أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة . ويحل نائب رئيس  
مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها  
لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الحادية وعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	مادة (١٨): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:
<p>(١) على مجلس الإدارة قبل انتهاء دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات ، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.</p>	<p>(١) على مجلس الإدارة قبل انتهاء دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات ، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.</p>
<p>(٢) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة المحددة وفق نظام الشركات ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام.</p>	<p>(٢) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة المحددة وفق نظام الشركات ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام.</p>
<p>(٣) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا - في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p>	<p>(٣) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا - في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p>

(٤) إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين عضواً - مؤقتاً - في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

(٥) وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام أو نظام الشركات وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

**مادة (٢٢): اجتماعات المجلس:**

(١) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة ، وتكون الدعوة خطية أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة يراها المجلس ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

(٢) يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.

(٤) إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

(٥) وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام أو نظام الشركات وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

**المادة الثانية وعشرون : اجتماعات المجلس**

(١) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة ، وتكون الدعوة خطية أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة يراها المجلس ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

(٢) يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.

<p><b>المادة الثالثة وعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته</b></p>	<p><b>مادة (٢٣): نصاب اجتماع المجلس وقراراته:</b></p>
<p>١) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة 5 من أعضاء المجلس على الأقل أصالة .</p> <p>٢) يجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه عضو آخر طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.</p> <p>٢. أن تكون الإنابة ثابتة بشأن اجتماع محدد.</p> <p>٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>٣) تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة و نيابة على الأقل ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>٤) يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة.</p>	<p>١) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) من أعضاء المجلس على الأقل أصالة .</p> <p>٢) يجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه عضو آخر طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.</p> <p>٢. أن تكون الإنابة ثابتة بشأن اجتماع محدد.</p> <p>٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>٣) تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة و نيابة) على الأقل ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>٤) يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة.</p>
<p><b>المادة الرابعة وعشرون: اصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة</b></p>	<p><b>مادة (٢٤): اصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:</b></p>
<p>يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بالتميرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه،</p>	<p>يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بالتميرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه،</p>

وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
<b>المادة الخامسة وعشرون : مداولات المجلس</b>	<b>مادة (٢٥) : مداولات المجلس:</b>
١) تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢) تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣) يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	١) تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢) تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣) يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
<b>المادة السادسة وعشرون : لجان مجلس الإدارة</b>	<b>مادة (٢٦) : لجان مجلس الإدارة:</b>
لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها واطرافها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف اموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على ان يكون بينها اللجان التي تعني بمهام محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.	لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها واطرافها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف اموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على ان يكون بينها اللجان التي تعني بمهام محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.
الباب الرابع : جمعيات المساهمين <b>المادة السابعة وعشرون: دعوة الجمعيات</b>	<b>(الباب الرابع): جمعيات المساهمين</b> <b>مادة (٣٠) : دعوة الجمعيات العامة:</b>

(١) تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة في هذا الشأن.

(٢) على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا لم **يقم المجلس بتوجيه الدعوة** خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات **على أن يبين في دعوة الجمعية** المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

(٣) توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (٢١) يوماً على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات والضوابط التي تحددها الجهة المختصة مع مراعاة ما يلي:

أ. **تنشر الدعوة من خلال موقع السوق المالية السعودي (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني ويجوز نشر الدعوة عن طريق وسائل التقنية الحديثة.**

ب. ارسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى السجل التجاري.

ج. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل ما يأتي:

١. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في انابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات

(١) تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد اذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

(٢) يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمين

(٣) يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له ( بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب. ارسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى السجل التجاري ، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

(٤) يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل ما يأتي:

أ) بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في انابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات

<p>المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب) مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ت) نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>ث) جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>	<p>المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>٢. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>٣. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>٤. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>
<p><b>المادة الثامنة وعشرون: التصويت في الجمعيات</b></p>	<p><b>مادة (٣٣): التصويت في الجمعيات:</b></p>
<p>يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>١) لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>٢) ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>
<p><b>المادة التاسعة وعشرون: إعداد محاضر الجمعيات</b></p>	<p><b>مادة (٣٦): محاضر الجمعيات:</b></p>
<p>يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة</p>	<p>يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت و عدد التي في حيازتهم التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع،</p>

<p>منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>
<p><b>المادة الثلاثون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين</b></p>	<p><b>مادة (٢٧): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:</b></p>
<p>(١) يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>(٢) لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله أن يوكل عنه كتابةً شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>(٣) يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>(١) يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>(٢) لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله أن يوكل عنه كتابةً شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>(٣) يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>
<p><b>المادة الحادية وثلاثون: الجمعية العامة العادية</b></p>	<p><b>مادة (٢٨): الجمعية العامة العادية:</b></p>
<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وعلى الأخص مايلي:</p> <p>أ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وعزلهم.</p> <p>ب. تعيين مراجع الحسابات ، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه ، وعزله.</p> <p>ت. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.</p> <p>ث. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</p>	<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وعلى الأخص مايلي:</p> <p>أ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وعزلهم.</p> <p>ب. تعيين مراجع الحسابات ، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه ، وعزله.</p> <p>ت. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.</p> <p>ث. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</p>

<p>ج. مناقشة تقرير مراجع الحسابات - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>ح. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.</p> <p>خ. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.</p> <p>وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.</p>	<p>ج. مناقشة تقرير مراجع الحسابات - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>ح. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.</p> <p>خ. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.</p> <p>وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.</p>
<p><b>المادة الثانية وثلاثون: الجمعية العامة غير العادية</b></p>	<p><b>مادة (٢٩): الجمعية العامة غير العادية:</b></p>
<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:</p> <p>أ) تعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً.</p> <p>ب) تقرير استمرار الشركة أو حلها.</p> <p>ت) الموافقة على شراء الشركة لأسهما.</p> <p>ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:</p> <p>أ) تعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً.</p> <p>ب) تقرير استمرار الشركة أو حلها.</p> <p>ت) الموافقة على شراء الشركة لأسهما.</p> <p>ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>
<p><b>المادة الثالثة وثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية</b></p>	<p><b>مادة (٣١): نصاب الجمعية العامة العادية:</b></p>
<p>١) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل.</p> <p>٢) إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة ١ من هذه المادة، ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد</p>	<p>١) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل.</p> <p>٢) إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد</p>

<p>الاجتماع الأول مايفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.</p>	<p><b>مادة (٣٢):</b> نصاب الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول يتعين على مجلس الإدارة اختيار أحد الخيارين:</p> <p>١) يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.</p> <p>٢) توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. واذ لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
--	---

<p>الاجتماع الأول مايفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.</p>	<p><b>المادة الرابعة وثلاثون:</b> نصاب الجمعية العامة غير العادية</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول يتعين على مجلس الإدارة اختيار أحد الخيارين:</p> <p>١) يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.</p> <p>٢) توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرون) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. واذ لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
--	---

<p><b>المادة الخامسة وثلاثون: قرارات الجمعيات العامة</b></p>	<p><b>مادة (٣٤): قرارات الجمعيات العامة:</b></p>
<p>(١) تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع.</p> <p>(٢) كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيماً إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>(١) تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع.</p> <p>(٢) كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيماً إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>
<p><b>المادة السادسة وثلاثون: المناقشة في الجمعيات</b></p>	<p><b>مادة (٣٥): المناقشة في الجمعيات:</b></p>
<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ إحتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ إحتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
<p><b>المادة السابعة وثلاثون: آلية التصويت في الجمعيات</b></p>	
<p>لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p>	<p><b>مادة إضافية</b></p>

<p align="center"><b>الباب الخامس : مراجع الحسابات</b></p> <p align="center"><b>المادة الثامنة وثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله</b></p>	<p align="center"><b>(الباب الخامس) : مراجع الحسابات</b></p> <p align="center"><b>مادة (٣٧): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:</b></p>
<p>١) يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية ، ويجوز إعادة تعيينه.</p> <p>٢) يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز المدة النظامية من تاريخ صدور القرار.</p> <p>٣) لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة ، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض . ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله ، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p>١) يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية ، ويجوز إعادة تعيينه.</p> <p>٢) يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز المدة النظامية من تاريخ صدور القرار.</p> <p>٣) لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة ، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض . ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله ، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>
<p align="center"><b>المادة التاسعة وثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات</b></p>	<p align="center"><b>مادة (٣٨): صلاحيات مراجع الحسابات:</b></p>
<p>لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة</p>	<p>لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة</p>

الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها ، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

**(الباب السادس): مالية الشركة وتوزيع الأرباح**

**مادة (٣٩): السنة المالية:**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.

**مادة (٤٠): الوثائق المالية:**

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها ، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

**الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح**

**المادة الأربعون:**

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.

**المادة الحادية وأربعون: الوثائق المالية**

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

<p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي و مديرها المالي ان وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ان وجد ، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي و مديرها المالي ان وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ان وجد ، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>
<p><b>المادة الثانية وأربعون: توزيع الأرباح - تكوين الاحتياطيات</b></p>	<p><b>مادة (٤١): توزيع الأرباح - تكوين الاحتياطيات:</b></p>
<p>١. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p> <p>٣. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات والضوابط النظامية الصادرة في هذا الشأن.</p>	<p>١. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p> <p>٣. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات والضوابط النظامية الصادرة في هذا الشأن.</p>
<p><b>المادة الثالثة وأربعون: استحقاق الأرباح</b></p>	<p><b>مادة (٤٢): استحقاق الأرباح:</b></p>

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع ، وتكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية وفقاً للضوابط النظامية الصادرة في هذا الشأن.

**مادة (٤٣): خسائر الشركة:**

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

**(الباب السابع): المنازعات**

**مادة (٤٤): دعوى المسؤولية:**

١) للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع ، وتكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية وفقاً للضوابط النظامية الصادرة في هذا الشأن.

**المادة الرابعة وأربعون: خسائر الشركة**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

**الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها**

**المادة الخامسة وأربعون: دعوى المسؤولية**

١) للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء

أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

(٢) يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

(٣) يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

(٤) للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

### (الباب الثامن): انقضاء الشركة

#### مادة (٤٥): انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات وإذا انقضت الشركة وكانت

أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

(٢) يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون 5 بالمئة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

(٣) يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

(٤) للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

### المادة السادسة وأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات وإذا انقضت الشركة وكانت

<p>أصولها لا تكفي لسداد ديونها، أو كانت متعثرة. وفقاً للنظام الإفلاس يجب عليهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>أصولها لا تكفي لسداد ديونها، أو كانت متعثرة. وفقاً للنظام الإفلاس يجب عليهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>
<p><b>الباب الثامن: الأحكام الختامية</b></p> <p><b>المادة السابعة وأربعون: الأحكام الختامية</b></p>	<p><b>(الباب التاسع): أحكام ختامية</b></p> <p><b>مادة (٤٦): أحكام عامة:</b></p>
<p>(١) تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>(٢) أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p> <p>(٣) يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٣٢) بتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٣هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما أن المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.</p>	<p>(١) تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>(٢) أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p> <p>(٣) تم إعداد هذه النظام باللغة العربية، وفي حال وجود أي تعارض بين النصين العربي أو الإنجليزي، يتم اعتماد اللغة العربية.</p> <p>(٤) يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p>

والله ولي التوفيق ،،،



# Thank You

---